الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثالثة 2024 - الدورة البرلمانية العادية (2023 – 2024) – العدد: 19

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 22 والثلاثاء 23 رمضان 1445
الموافق 1 و2 أفريل 2024

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 23 شوال 1445
الموافق 2 ماي 2024

فهرس

1 ـ **محضر الجلسة العلنية الخامسة والثلاثين** ..... **ص** 03

• عرض ومناقشة نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021 والمصادقة عليه.

2 ـ **محضر الجلسة العلنية السادسة والثلاثين** ..... **ص** 19

• المصادقة على:

1) نص قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات؛

2) نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

3 ـ **ملحق** ..... **ص** 29

1) تدخلات كتابية؛

2) نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021؛

3) نص قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات؛

4) نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

محضر الجلسة العلنية الخامسة والثلاثين
المنعقدة يوم الإثنين 22 رمضان 1445
الموافق 1 أفريل 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير المالية؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

رمضان كريم وصح صيامكم.

أولا، أرحب بالسيد وزير المالية، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان وأرحب بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة وكذا السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وأرحب بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا لهذا اليوم، عرض ومناقشة نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021 والتصويت عليه؛ وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 – 12، المعدل والمتمم، وطبقا أيضا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، ننتقل مباشرة للعرض الذي سيقدمه السيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

صح رمضانكم.

يشرفني أن أقف أمامكم اليوم لأعرض نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021.

يعد قانون تسوية الميزانية أداة لمراقبة وتقييم التوافق بين التوقعات التي أقرتها قوانين المالية والنتائج المسجلة في ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية، وكذلك شروط تنفيذ الإجراءات المخطط لها فيما يتعلق بالأهداف المسطرة، بالإضافة إلى النتائج التي ينص عليها النص أو التشريع المعمول به، يرفق نص القانون المتضمن تسوية الميزانية بالتقرير التقديمي والملاحق والتقرير التقييمي لمجلس المحاسبة ويبين التقرير التقييمي بإيجاز سياق الاقتصاد الكلي الميزانياتي والمالي الذي تم أخذه بعين الاعتبار في إعداد وتنفيذ قانون المالية للسنة المعنية.

فيما يخص تطور المجاميع الاقتصادية والمالية الكلية الأساسية لسنة 2021، يجدر التذكير أن إعداد قوانين المالية لسنة 2021 تم في فترة تميزت بالتطبيق التدريجي للقانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، والذي يعكس إصلاح الجهاز التشريعي والتنظيمي المنظم للمالية العمومية بشكل عام بهدف ضمان الاستدامة المالية.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار، في تأطير الاقتصاد الكلي والمالي لقانون المالية لسنة 2021، مستويات الإنجاز للسنوات السابقة وآفاق استئناف النشاط لقطاعات الإنجاز، من جهة، والبيئة الاقتصادية الدولية وخاصة فيما يتعلق بسوق النفط والتطورات المتعلقة بأسعار المواد الأولية والتي لها تأثير مباشر على التجارة الخارجية، من جهة أخرى، وكذا آثار جائحة كوفيد –19، التي سادت في سنة 2020.

وسوف نعرض فيما يلي المجاميع الاقتصادية الكلية والمالية الرئيسية للاقتصاد الوطني المحققة في سنة 2021، مقارنة بالمجاميع المتوقعة بعنوان السنة نفسها وأيضا تلك المحققة في سنة 2020.

لقد تم تعديل نسبة النمو الاقتصادي بعنوان قانون المالية التكميلي برفعه إلى 4.2٪ مقارنة بالنسبة المتوقعة بعنوان قانون المالية للسنة، يعني 4٪ أي بفارق 0,2 نقطة بالنسبة المئوية على أساس فرضية العودة التدريجية للنشاط الاقتصادي بعد تحسن الوضع الصحي.

فيما يخص الإنجازات، فقد سجل النمو الاقتصادي نسبة 3.4٪، مقابل –5.1٪ محققة سنة 2020، أي بفارق 8.5 نقطة من النسبة المئوية.

حدد السعر الجبائي للبرميل بـ 40 دولارا أمريكيا بعنوان قانون المالية التكميلي وهو السعر نفسه المحدد بموجب قانون المالية للسنة، بينما بلغ متوسط سعر البترول الخام في السوق 72.3 دولارا أمريكيا للبرميل سنة 2021، مقابل 41.9 دولارا أمريكيا للبرميل سنة 2020 و45 دولارا أمريكيا للبرميل متوقعا بموجب قوانين المالية، أي بزيادة قدرها 27.3 دولارا أمريكيا للبرميل، في حين انخفض متوسط سعر الصرف بـ 6.5٪ من 126.8 دج للدولار الأمريكي سنة 2020 إلى 135.1 دج للدولار الأمريكي سنة 2021.

مقارنة بتقديرات قوانين المالية يعني 142.2 دج للدولار الأمريكي، وسجلت قيمة الدينار فارقا بـ7.1 دج لكل دولار أمريكي.

كما عرفت نسبة التضخم المسجلة في سنة 2021 بـ 7.2٪ وارتفاعا بـ 2.7 نقطة بالنسبة المئوية مقارنة بقانون المالية للسنة و2.3 نقطة بالنسبة المئوية بعنوان قانون المالية التكميلي.

كما بلغ مجموع الصادرات المتوقعة بعنوان قانون المالية التكميلي 2021 بقيمة 28.6 مليار دولار أمريكي، أي بزيادة تقدر بأكثر من 8.7 مليار دولار أمريكي، مقارنة بالمبلغ المتوقع بعنوان قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

فيما يخص الإنجازات، قدر المبلغ الإجمالي للصادرات في سنة 2021 بـ 39.3 مليار دولار أمريكي، مقابل 23.8 مليار دولار أمريكي محقق في سنة 2020، أي ارتفاع بـ 15.5 دولارا أمريكيا.

في حين بلغت صادرات المحروقات 34.1 مليار دولار أمريكي سنة 2021، مقابل 23.6 مليار دولار أمريكي، ما توقعه قانون المالية التكميلي للسنة نفسها.

مقارنة بإنجازات سنة 2020، عرفت صادرات المحروقات زيادة بـ 12.6 مليار دولار أمريكي، يعني من 21.5 مليار دولار أمريكي سنة 2020 إلى 34.1 مليار دولار أمريكي سنة 2021، تحت التأثير المزدوج لارتفاع الأسعار والكميات المصدرة للمحروقات.

أما واردات السلع، فقد بلغت قيمتها 37.7 مليار دولار أمريكي سنة 2021، مسجلة زيادة تقارب 3.3 ملايير دولار أمريكي، مقارنة بإنجازات سنة 2020، أين وصل المبلغ 34.4 مليار دولار أمريكي.

كما سجل الميزان التجاري فائضا بـ 1.6 مليار دولار أمريكي سنة 2021، مقابل عجز مقدر بـ 10.6 ملايير دولار أمريكي سنة 2020، أي النمو بـ 12.2 مليار دولار أمريكي.

وتظهر هذه النتيجة نسبة تغطية الواردات من خلال الصادرات بنسبة 104.24٪ سنة 2021.

كما بلغت احتياطات الصرف 45.3 مليار دولار أمريكي سنة 2021، مسجلة بذلك تراجعا بـ 2.9 مليار دولار أمريكي، مقارنة بإنجازات سنة 2020 وزيادة بـ 3.9 ملايير دينار جزائري، مقارنة بتوقعات قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

في نهاية سنة 2021، بلغت مستحقات الدين العمومي 138049 مليار دينار جزائري، أي 62.79٪ من الناتج الداخلي الخام، منها 13703 مليار دينار جزائري للدين الداخلي و146 مليار دينار جزائري للدين الخارجي، مقابل 9603 مليار دينار جزائري سنة 2020، منها 9423 مليار دينار جزائري دين داخلي و180 مليار دينار جزائري للدين الخارجي.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

فيما يتعلق بتنفيذ قانون المالية، من باب إيرادات الميزانية، بلغت إيرادات الميزانية 5900 مليار دينار جزائري

نهاية ديسمبر 2021، منها 3973 مليار دينار جزائري متعلقة بالموارد العادية و1927 مليار دينار جزائري للجباية البترولية، مسجلة زيادة قدرها 568 مليار دينار جزائري، أي 10.67٪ مقارنة بالمبلغ المتوقع بموجب قانون المالية التكميلي، مقارنة بسنة 2020، سجلت إنجازات إيرادات الميزانية لسنة 2021 زيادة قدرها 717 مليار دينار جزائري، وتجدر الإشارة إلى أن السياسة المالية التي تعتمدها السلطات العمومية تهدف دائما إلى السعي لتغطية نفقات التسيير من الموارد العادية، غير أن التحصيل المحقق سنة 2021 بعنوان هذه الفئة من الإيرادات لم يسمح إلا بتغطية نسبة 72.9٪ من نفقات التسيير، مقابل 80٪ سنة 2020 و85٪ سنة 2019، أي بتراجع قدره 7.24 و5.34 نقطة من النسبة المئوية على التوالي.

من ناحية أخرى، ودون الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الجباية البترولية واقتطاعات الضمان الاجتماعي، بلغت نسبة الضغط الجبائي 23.15٪ في سنة 2021، مقابل 23.82٪ سنة 2020، أي انخفاض طفيف بـ 0.67 نقطة بالنسبة المئوية.

فيما يخص النفقات الجبائية الناجمة عن المزايا الجبائية الممنوحة لبعض دافعي الضرائب، إما لأسباب اجتماعية أو الحوافز الاقتصادية، فقد بلغت 423 مليار دينار جزائري سنة 2021، مقابل 379 مليار دينار جزائري سنة 2020.

فيما يخص نفقات الميزانية، تم إعداد مشروع الميزانية سنة 2021 من منظور الإصلاحات المتعلقة بالتحكم في النفقات العمومية على المدى المتوسط؛ يتعلق الأمر في هذا المجال بالدعوة إلى الاستعمال الأمثل للموارد من خلال بذل مجهودات لترشيد نفقات المستخدمين وتسيير المصالح ومكافحة كل أنواع التبذير مع الحرص على ضمان جودة الخدمة العمومية. توقع قانون المالية التكميلي لسنة 2021 مبلغا إجماليا لنفقات الميزانية قدره 8642 مليار دينار جزائري، موزعة 5664.5 مليار دينار جزائري لميزانية التسيير، أي 65.5٪ و2978 مليار دينار جزائري لميزانية التجهيز، أي 34.46٪.

وبلغت إنجازات النفقات مبلغا إجماليا 7925 مليار دينار جزائري، منه 5450 مليار دينار جزائري للتسيير و2474 مليار دينار جزائري لنفقات التجهيز، أي نسبة الاستهلاك 98.66٪ مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي.

حيث عرفت نفقات الميزانية انخفاضا بمبلغ 717 مليار دينار جزائري، مقارنة بتقديرات قانون المالية التكميلي ولكن ارتفاعا بـ 585 مليار دينار جزائري عن تلك المسجلة في سنة 2020 وذلك للتكفل بالنفقات الإضافية المتعلقة بخصوص الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد – 19، حيث بلغت الاعتمادات المسجلة في إطار محاربة آثار الجائحة مبلغا إجماليا قدره 165 مليار دينار جزائري، موزعة على التوالي بين قطاعات الصحة، الداخلية، الدفاع الوطني:

– 106 ملايير دينار جزائري.

– 49 مليار دينار جزائري.

– 6.7 ملايير دينار جزائري.

وتم توجيه هذه الاعتمادات للتكفل بما يلي:

– اقتناء وسائل الحماية، 8 ملايير دينار جزائري، ويهدف هذا الاعتماد إلى تعزيز الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الوباء ومكافحته، لاسيما ما تعلق بوسائل الكشف عن الإصابة بالفيروس.

– هناك أيضا تعويضات استثنائية، فالمبلغ المخصص لهذا الباب هو 83.3 مليار دينار جزائري كمنح التعويضات الاستثنائية لأكثر من 730000 عون مجند شهريا في إطار مكافحة انتشار الوباء، موزعين على النحو التالي:

– الأطقم الطبية: أكثر من 380000 مستخدم.

– الأسلاك الأمنية: أكثر من 230000 عون.

– أفراد الحماية المدنية: أكثر من 48000 عون.

– مستخدمو الجماعات المحلية أو أعوان النظافة: أكثر من 80000 عون.

– هناك أيضا مساعدة مالية مقدرة بـ 29.7 مليار دينار جزائري، وتتضمن إعانات قفة رمضان ومساعدة مالية مقدرة بـ 30000 دج لفائدة الأشخاص الذين يزاولون بعض المهن المتأثرة بجائحة كوفيد – 19، بمبلغ 8.8 ملايير دينار جزائري.

– هناك أيضا مساعدة مالية مقدرة بـ 30000 دج لفائدة الناقلين عبر الطرقات بين الولايات المتأثرين بجائحة كوفيد –19.

– هناك أيضا المساعدة والإيواء بمبلغ 6.3 ملايير دينار جزائري وهي موجهة لتغطية التكاليف المترتبة عن الحجر الصحي داخل الفنادق.

– اقتناء اللقاحات بمبلغ 38 مليار دينار جزائري.

أما فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة: لقد سجلت الحسابات الخاصة للخزينة في نهاية تسيير سنة 2021 رصيدا إيجابيا بـ 477 مليار دينار جزائري، مقابل رصيد سلبي 629

مليار دينار جزائري سنة 2020.

فيما يخص النتائج:

– من الجانب المحاسبي: لقد سجلت نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها رصيدا إيجابيا يعادل 3729 مليار دينار جزائري، يتمثل فيما يلي:

– عجز نهائي عن عملية الميزانية بمبلغ 672 مليار دينار جزائري.

– أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة والمغلقة والمقفلة بمبلغ 1851 مليار دينار جزائري، والخسائر الناتجة عن تسيير عملية دين الدولة بمبلغ 2079 مليار دينار جزائري.

– تغيّر الصافي الإيجابي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ 461 مليار دينار جزائري، وتغير الصافي الإيجابي لحسابات الاقتراض بمبلغ 4168 مليار دينار جزائري.

بعد المصادقة على قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2021، تنقل النتائج المبنية فيه إلى متاح ومكشوف الخزينة الإجمالي الذي سيسجل إلى غاية 31 ديسمبر 2021، عند كتابة الوكيل المحاسب المركزي للخزينة متاحا إجماليا بـ 1026.40 مليار دينار جزائري.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

في الأخير، أريد أن أشيد بمساهمتكم في دراسة قانون تسوية الميزانية لسنة 2021، بحيث تشكل ملاحظاتكم وتوصياتكم التي يتم التكفل بها من قبل مصالحي في كل مرة قاعدة لإعادة النظر في الأساليب المحاسبية والميزانياتية بما في ذلك التقديرية، قصد تحسين التحكم في التقدير الميزانياتي وإجراءات التسيير وتنفيذ ميزانية الدولة.

وأشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية، أحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليعرض علينا التقرير الذي أعدته اللجنة بخصوص نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021.

بناء على إحالة نص القانون المذكور أعلاه من قبل السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 10 مارس 2024، تحت رقم 65 / 24 – الديوان، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، قصد الدراسة وإعداد تقرير بشأنه، عقدت اللجنة اجتماعًا بمقر المجلس، برئاسة السيد ميلود حنافي، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الثلاثاء 19 مارس 2024، حضره السيد أحمد خرشي، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

خلال الدراسة، طرح أعضاء اللجنة عددًا من الأسئلة وعبّروا عن جملة من الانشغالات والملاحظات بخصوص النص المعروض عليهم من قبل ممثل الحكومة، نوجزها على النحو الآتي:

– إلى أين وصل مشروع رقمنة قطاعات المالية؟

– لماذا لا يتم الإسراع في إيجاد حلول لتعطل عملية الدفع الإلكتروني؟

– لماذا لا يتم رفع التجميد عن بعض المشاريع التنموية والخدماتية المسجلة؟

– كيف تفسرون عدم وجود فارق كبير بين الجباية البترولية والعادية، لاسيما وأن الجزائر دولة بترولية؟

– ما هي استراتيجية وزارة المالية لتقليص عجز الميزانية؟

– كم من الوقت ستستغرقه عملية تطهير ديون المؤسسات العمومية؟

– ما هي أسباب ارتفاع أرقام بواقي التحصيل؟ وما هي الحلول المتخذة لمعالجة ذلك؟

– يُلاحظ عدم الدقة في التقديرات المالية.

– مشكلة عدم تسديد فواتير الفنادق التي تم استخدامها من طرف الدولة خلال فترة الحجر الصحي بسبب جائحة كوفيد– 19.

– ما هو سبب التأخر في صرف المنحة الخاصة بجائحة كوفيد– 19؟

– كم بلغت نفقات تسيير الموارد الاقتصادية قصيرة المدى وطويلة المدى؟

– ألم يكن من الضروري تسهيل وتحسين عملية التحصيل الجبائي، لاسيما خلال فترة جائحة كوفيد–19، لضمان إيرادات إضافية لخزينة الدولة؟

– يلاحظ تراكم أرصدة إيرادات الدفع.

– إن تكلفة الأشغال العمومية لا تراعي الميزانية المقدمة لها.

– لماذا لا يتم إعادة النظر في الدعم الموجه للقطاع الفلاحي، حتى تصل البرامج التنموية الفلاحية إلى جميع ولايات الوطن؟

– هل يمكن إيجاد ميكانيزمات لتوجيه التحويلات الاجتماعية لمستحقيها الفعليين؟

– لماذا لا يتم تخصيص الاعتمادات المالية لحسابات التخصيص الخاص على أساس دراسات دقيقة؟

وفيما يلي نورد بإيجاز ردّ ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات على النحو الآتي:

بشأن موضوع الرقمنة، أكّد ممثل الحكومة أنّ هذا الأخير يعد انشغالا لكل مصالح وزارة المالية، وانشغال المسؤول الأول على القطاع – طبعا – بناء على تعليمات السيد رئيس الجمهورية الصادرة في هذا المجال؛ وانطلاقاً من ذلك، تعمل كل المديريات العامة بالوزارة على تجسيد مشروع الرقمنة، والذي لا يجب أن يكون عبارة عن "حملة" وإنما مسارا مستمرا بطريقة علمية وبيداغوجية، بعيدا عن الشّعبوية والديماغوجية، علما بأن المرحلة الأولى من هذا المشروع، والمتمثلة في توفير المنشآت القاعدية، قد تم الانتهاء منها، وهذا بالموازاة مع تحسيس المواطن بضرورة استعمال وسائل الدفع الإلكتروني المتوفرة.

فيما يخص رفع التجميد عن المشاريع، ذكّر ممثل الحكومة بالسياق الذي أتى فيه قرار التجميد، جراء انهيار أسعار المحروقات في سنة 2014، وما تبعها من تراجع للموارد الجبائية، بيد أنه ومع تحسن الوضعية المالية لبلادنا، قررت السلطات العمومية رفع التجميد عن بعض المشاريع التي لها أولوية، لاسيما تلك المتعلقة بقطاعات: الصحة، التربية، التعليم العالي، الموارد المائية، النقل، وأخيرا، الأشغال العمومية؛ وبالموازاة مع ذلك، شرعت مصالح وزارة المالية في تطهير مدونة التجهيز العمومي حسب طبيعة كل برنامج.

وعن عملية تطهير وضعية الحسابات الخاصة للخزينة، أوضح ممثل الحكومة أن وزارة المالية اتخذت سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى تطهير وضعيتها منذ سنة 2021؛ واستمرت بموجب قوانين المالية المتعاقبة، ليصل عددها إلى 26 حسابا في سنة 2022، وستستمر عملية التطهير هاته مستقبلا، كما أوضح أن مواردها المتأتية من ميزانية الدولة لا يمكن أن تتجاوز 10٪؛ طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

وفيما يخص العجز الميزانياتي وعجز الخزينة، أشار ممثل الحكومة أنّ الأول يُعبر عن الفارق السلبي بين الإيرادات والنفقات الميزانياتية؛ أما الثاني فهو أشمل بحيث يتم تحصيله بزيادة رصيد الحسابات الخاصة للخزينة، مع العلم أنه يتم تغطية عجز الميزانية عن طريق اللجوء أساسا إلى السيولة المتاحة، بما فيها آليات الدين العمومي الداخلي والمتعارف عليها دوليا؛ ومهما يكن، يؤكد ممثل الحكومة، فإن نسبة هذا الدين مقارنة بالناتج الداخلي الخام تبقى منخفضة.

وفيما يتعلق ببواقي التحصيل، أوضح ممثل الحكومة أنها تتشكل أساسا من غرامات ومصاريف قضائية، أوكل أمر تحصيلها إلى الجهات القضائية المتخصصة.

أما بالنسبة للضرائب والرسوم، فقد تم إدراج عدة إجراءات لتحسين مستوى التحصيل، مع الأخذ بعين الاعتبار التداعيات السلبية لجائحة كوفيد – 19 على المتعاملين الاقتصاديين.

وفيما يخص ديون المؤسسات العمومية الاقتصادية، أكد ممثل الحكومة أن عملية تطهير ديونها ليست خاصة ببلادنا فقط، بل تشهدها عديد من الدول وهناك من يوسعها للمؤسسات الخاصة، من أجل الحفاظ على مناصب الشغل؛ مشيرا أنّ البعض فقط من المؤسسات العمومية الاقتصادية يحتاج للمساعدة وليس كلها.

وبشأن المنظومة البنكية، أوضح ممثل الحكومة بأنها مثل باقي مصالح وزارة المالية، فهي معنية بمشروع الرقمنة وتعميم وسائل الدفع الإلكتروني؛ وبهذا الصدد، بادرت

البنوك العمومية بوضع خطط لرقمنة خدماتها وكذا تحديث منظومتها المعلوماتية.

في الختام، تُعبّر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية عن ارتياحها، على غرَار ما تمّت معاينته في السنوات السابقة، لصدق المعطيات المحاسبية التي قدّمتها وزارة المالية، حول تنفيذ الميزانية وكذا عمليات الخزينة لسنة 2021؛ وهو ما أكّده مجلس المحاسبة في تقريره التقييمي المرفق بنص هذا القانون؛ وتؤكّد في الوقت ذاته على ضرورة التكفّل بمعاينات مجلس المحاسبة والعمل على تداركها مستقبلاً.

هذا، وحرصًا منها على المساهمة في تحسين نوعية التسيير المالي العمومي، لاسيما بعد تبني مقاربة الأداء، بموجب القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– مواصلة الجهود الرامية إلى تعميم الرقمنة ضمن الآجال المضروبة من طرف السلطات العليا في البلاد؛

– العمل على إيجاد الآليات الكفيلة بترشيد التحويلات الاجتماعية واستهداف الفئات المحتاجة فعلا وهذا تحقيقاً للعدالة الاجتماعية؛

– مواصلة الجهود الهادفة إلى توسيع الوعاء الجبائي وتحسين مردودية التحصيل الجبائي ومكافحة التهرب والغش الجبائيين واحتواء السوق الموازية باعتماد الشمول المالي؛

– العمل على احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 89 من القانون العضوي رقم 18 –15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018 الذي يتعلّق بقوانين المالية، المُعدّل والمُتمّم، والمتعلقة بتقليص السنة المرجعية لتقديم قانون تسوية الميزانية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021.

وشكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، تقبل الله صيامكم وطاعاتكم وصح فطوركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية وهي المناقشة العامة، عدد التدخلات لا بأس به والمدة المحددة لكل تدخل هي ثلاث دقائق؛ والكلمة الآن للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نناقش اليوم نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2021، وهي الآلية التي يمكننا من خلالها مراقبة مدى صرف الميزانية العامة للدولة ومدى تنفيذ المشاريع التنموية المبرمجة حسب القطاعات والأولويات المحددة، وقد سطرت أهدافه لتحقيق الأمن الغذائي، وبلوغ الرقمنة، وضمان التحول الطاقوي.

فبداية، نثمن المجهودات والإنجازات المجسدة على أرض الواقع في كثير من القطاعات الوزارية، خاصة ما تعلق بالمنشآت القاعدية الكبرى، وهو ما التزم به السيد رئيس الجمهورية بالتكفل بها لضمان خدمات راقية للمواطن، وضمان أهم ضروريات الحياة؛ وفي هذا الإطار، نثمن عاليا تكفل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، برفع التجميد عن عديد من المشاريع القطاعية الهامة، على غرار المؤسسات الاستشفائية والتعليمية عبر التراب الوطني.

وبالعودة إلى نص القانون المعروض علينا، نسجل تقدما كبيرا في صرف الميزانية والذي بلغ 91٪، وهو مؤشر إيجابي بعد حالة الفتور التي سببتها جائحة كورونا، كوفيد – 19، وانحسار الاقتصاد العالمي. كما عرفت هذه السنة عودة الاقتصاد الوطني للنمو، بالنظر إلى ارتفاع أسعار البترول وتقلص حجم الواردات، مما أدى إلى ارتفاع احتياطي الصرف، وتسجيل فائض تجاري بمقدار 1.6 مليار دولار، غير أننا سجلنا ارتفاع معدلات التضخم نتيجة ارتفاع أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع وندرتها في الأسواق العالمية،

وارتفاع تكاليف نقل البضائع.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

حينما نتحدث عن الميزانية، فإننا نتحدث عن الإيرادات وحينما نتحدث عن الإيرادات، فإننا نتحدث عن قطاع المالية بصفة عامة (الضرائب، الجمارك، أملاك الدولة، إلخ).

لذلك نوصي بما يلي:

– ضرورة الإسراع في تطبيق الرقمنة واستكمال الإجراءات المتخذة في إطار عصرنة مالية الدولة.

– إعطاء حماية أكثر وتحكم في عجز الميزانية، ببذل جهود أكبر، ترمي إلى التحكم في وعاء الإيرادات العادية وتحسين مردوديتها.

– ترشيد النفقات العمومية عن... (طريق وضع سياسة دعم موجه ومنح الامتيازات الضريبية، حسب الأهداف المرجوة، خاصة في خلق مناصب الشغل والقيمة المضافة.

– يجب إعداد الميزانية على مقاربات واقعية لتفادي النفقات غير المتوقعة.

– تحسين جودة إعداد وإنجاز الاستثمارات، واقتراح تمويل المشاريع التي وصلت في طور الإنجاز إلى المستوى المطلوب لتفادي اللجوء المتكرر إلى عملية إعادة التقييم المكلفة للخزينة العمومية.

وفي الأخير، أتوجه إليكم بالشكر الجزيل، السيد معالي الوزير، لما لاحظناه عليكم من الجدية في الاهتمام والتكفل بانشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة، وهذا ليس بغريب على شخصكم الكريم.

تلكم هي أهم النقاط التي وقفت عليها، سيدي الرئيس، شاكرا لكم كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته).

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إبتداءً، يكتسي قانون تسوية الميزانية أهمية بالغة، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، كونه يتضمن القيمة الفعلية للنفقات والإيرادات خلال السنة المالية المنقضية، والتي سبق وأن تمت المصادقة عليها بموجب قانون المالية، وقد جاء في التقرير التقديمي لنص القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2021 في الإطار الاقتصادي الكلي والميزانياتي بالنسبة لميزانية التجهيز أنه ينبغي إعطاء الأولوية لاستكمال المشاريع قيد التنفيذ ضمن المواعيد المحددة وبالتكاليف المتوقعة، وكذا الأخذ بعين الاعتبار المراجعات الملازمة لتكلفة المشاريع التي تم رفع التجميد عنها، ومع ذلك، فإننا لا نجد تفسيرا للتأخر في أغلب الولايات الذي يطال إنجاز عديد مشاريع التجهيز التنموية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين.

لقد أصبح من الضروري اتخاذ تدابير وآليات من أجل تفادي التأخير في الإنجاز وفق معايير دقيقة، من ناحية الشكل والمضمون والجودة والآجال المثالية والتكلفة المخصصة، والمتابعة والمحاسبة على هذا التأخر الذي يكلف الدولة من عام إلى آخر تكاليف مضاعفة في الإنجاز والصيانة.

ونتساءل أيضا عن مصير تمويل الدراسة الخاصة بمشروع خط السكة الحديدية بوغزول –الشفة، التي أمر بها السيد رئيس الجمهورية.

وبخصوص الترخيص الخاص بتسديد الديون السابقة للبلديات عبر الوطن التي طالبنا بها، فإن وزارتكم رخصت بتسديد ديون المؤسسة الوطنية للإشهار (ANEP) فقط، في حين أن البلديات مدينة لعديد المؤسسات مثل (SONELGAZ –ONA –CET)، وغيرها من المؤسسات. وسؤالنا: لماذا استثنت الوزارة هذه المؤسسات في ترخيصها؟

في الأخير، نقدر جهود وزارة المالية والحكومة، غير أننا نلتمس أن يضاعف الجهد والعمل لتدارك تأخر المشاريع السالفة الذكر، لأنها مشاريع مصيرية وهامة، ولها خصوصيتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيدة سامية العلمي، فلتتفضل مشكورة.

السيدة سامية العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،

أختي وإخواني أعضاء مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيد وزير المالية المحترم والوفد المرافق لهما،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

إننا وإذ نثمن ما تم من إصلاحات في الجهاز التشريعي والتنظيمي المنظم للمالية العمومية بشكل عام وهذا لضمان الاستدامة المالية، وإذ نثمن كل البرامج التي وضعها السيد رئيس الجمهورية، حرصا منه على متابعة تنفيذها للتكفل الجيد باحتياجات المواطنين، وترقية قطاعات الاقتصاد الوطني، وإننا ننتظر بلهفة زيارة السيد رئيس الجمهورية لولاية باتنة ضمن الزيارات الميدانية ونتمناها محطة كاشفة لاحتياجات ساكنة ولاية باتنة التي هي بحجم القارة، نظرا لما تتميز به على جميع الأصعدة التاريخية والثقافية والاقتصادية، إلا أنها تعاني من النقص والتهميش في أكثر من مجال وهذا رغم حرص السلطات المحلية وعلى رأسها السيد الوالي الدكتور محمد بن مالك، والسيد رئيس المجلس الشعبي الولائي أحمد بومعراف، على تنفيذ برامج السيد رئيس الجمهورية، وعلى القيام بواجباتهم تجاه الولاية وساكنيها على أكمل وجه، إلا أن مجهوداتهم لا يمكن لها أن تكلل بالنجاح في ظل عدم مراجعة الميزانية المخصصة للولاية والتفكير الجاد في زيادتها، نظرا لعديد التحديات التنموية التي تواجهها ولاية باتنة، وحتى لا نبتعد عن إشباع حاجيات المواطنين من ساكنة ولاية باتنة، فإن حاجتهم للسكن ملحة ونرجو أن تحظى ولاية باتنة، خاصة وأن الأرضية متوفرة، بتسجيل مشاريع سكنية جديدة، سواء في إطار برنامج (عدل3)، ونتمنى أن تكون حصة ولاية باتنة تفوق عشرة آلاف سكن، أو في إطار السكنات الاجتماعية التي نطالب بمراجعة شروط الاستفادة منها ورفع القيمة من 24000 إلى 40000 دينار جزائري ورفع حصة الولاية من البناء الريفي، كما لا يفوتنا التذكير مرة أخرى برفع منحة السفر للخارج.

ختاما، نعود ونؤكد على تثميننا لكل ما تم تحقيقه من خطوات إيجابية تحت إشراف وبقيادة السيد رئيس الجمهورية، في سبيل ضمان العيش الكريم للمواطن، سواء بزيادة أجور العمال أو بتوفير مناصب العمل أو المواد الغذائية الأساسية؛ وهي معركة في سبيل النهوض باقتصاد وطننا الحبيب، إذ تستدعي مشاركتنا جميعا؛ ولأجل هذا، نحن نشد على يد السيد رئيس الجمهورية ونقول له امض إلى الأمام نحن معك في كل ما يخدم البلاد والعباد.
تحيا الجزائر.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد العيد بلاع، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد العيد بلاع: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد وزير المالية المحترم والوفد المرافق له،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة والوفد المرافق لها،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم.

لقد شكل قطاع السياحة في المدة الأخيرة خيارا استراتيجيا للدولة، كان ذلك بارزا حين أولى له رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أهمية بالغة وجعله التزاما من بين التزاماته (54)، الالتزام رقم (19)، ولتحقيق كل هذا كان لابد من سياسة مالية تساير هذه المتطلبات، وأنا لن أخوض في أمور عديدة ومتشعبة تخص القطاع، ولكن أود فقط، سيدي الوزير، أن أشير إلى نقطة نراها في غاية الأهمية، قد تدفع بهذا القطاع إلى جعله ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية في البلاد، وتتمثل في وجوب مراجعة مدة تسديد القروض التي تمنحها البنوك لأصحاب الفنادق والمحددة بـ 7 سنوات والتي لا تتماشى مع الواقع الصعب المعيش من طرف أصحاب الفنادق.

إن هذه المدة التي نعتبرها غير معقولة، كونها قصيرة جدا تؤثر سلبا على عتبة مردودية أنشطتهم وكذا أسعار خدماتهم، التي في كثير من الأحيان تكون مرتفعة جدا وغير متاحة للمواطن الجزائري البسيط، كما تضع أنماط تمويل المستثمرين في وضع جد صعب، حيث تمنعهم من سداد قروضهم في آجالها وتعرضهم لخطر فقدان مشاريعهم والوظائف المباشرة وغير المباشرة والأنشطة الأخرى التي خلقت.
سيدي الوزير،
إن أصحاب الفنادق من خلال فيدراليتهم يطالبون

معاملتهم بما هو معمول به في جل بلدان العالم الأخرى والتي نجحت في تطوير هذا القطاع الهام، وهذا من خلال:

– إعادة هيكلة القروض حتى تكون على فترات أكثر ملاءمة بين 25 و30 سنة، مع إلغاء العقوبات المتأخرة.

ومن المهم التأكيد على أنه، وفقا للممارسات والمعايير المعمول بها في المحاسبة العمومية والتي أنتم أدرى بها منا –سيدي الوزير– لا يمكن أن يستهلك المبنى... (الذي يعتبر أداة الإنتاج الرئيسية لأصحاب الفنادق في أقل من خمسة وعشرين (25) عاما أو ثلاثين (30) عاما.

لكل هذه الأسباب ومن أجلها، رجاؤنا، سيدي الوزير، التدخل العاجل قصد حل هذه المشكلة التي قد تفشل كل مساعي الدولة الجزائرية، بما فيها، على الخصوص، تعليمات وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى تطوير قطاع السياحة على العموم والفندقة على وجه خاص، بما لا يخدم الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، تستفيد البنوك من هذه الإجراءات التي تتيح لها استعادة أموالها مباشرة، دون اللجوء إلى تفعيل قواعد النزاعات المرهقة والمعقدة أو عمليات الحجز غير المنصفة.

وبالموازاة مع ذلك، يستفيد المواطن الجزائري، الزبون، من خدمات فندقية راقية، بأسعار معقولة، أو على الأقل، أكثر ملاءمة ولم لا تكون بلادنا قبلة حتى للسياح الأجانب، بتوفير هياكل استقبال تكون في المستوى المطلوب وبالعدد الكافي.

وفي ختام تدخلي هذا، أشكركم، سيدي الوزير، على كل المبادرات التي سوف تتخذونها وعلى كل الجهود التي سوف يبذلها قطاعكم رفقة زميلكم بالحكومة، السيد وزير السياحة، في المستقبل القريب، للنهوض بهذا القطاع الحساس، خدمة لاقتصادنا ومجتمعنا.

شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته).

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد يحي شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحي شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن قانون تسوية الميزانية لسنة 2021، يدخل في إطار الرقابة البعدية للبرلمان على عمل الحكومة لمعرفة أين ومتى وكيف صرفت أموال الخزينة العمومية؟ وذلك من خلال قراءتنا لنص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021، وهذا من خلال الجداول (أ، ب، ج)؛ وعليه، نثمن كل ما جاء فيه ونشكر الحكومة على المجهودات المبذولة.

سيدي الوزير، لعلمكم وبعد تدخلنا السابق بخصوص موضوع إنجاز تحويل مياه البحر من حوض خزان شاطئ الهلال بعين تيموشنت إلى ولاية سيدي بلعباس، وبعد موافقتكم ومنحنا رخصة الالتزام بـ 6.53 مليار دينار، من أجل إنجاز المشروع، وتفاجأنا في الأخير، وصدمنا بعدم وجود السيولة المالية. ولهذا نطلب منكم، سيدي الوزير، التوضيح وإجابتي اليوم على الموضوع المطروح لتتضح لدى العامة حيثيات إلغاء هذا المشروع.

سيدي الوزير، نثمن المجهودات في ريادة الأعمال على مستوى الجامعات التي تتماشى مع الهدف (41) من أهداف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بخلق جيل جديد من رواد الأعمال، يقلص من مستويات البطالة والتي تعتبر قاطرة الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر حاضنات الأعمال الجامعية كمحرك اقتصادي هام، وهي فرصة للطلاب من أجل تقديم أفكارهم المبتكرة وتحويلها إلى مشاريع مؤسسات ناشئة عبر مسار الحاضنات، فهي همزة وصل بين الوسط الجامعي والمحيط الاقتصادي، إلا أنها تواجه تحديات في تجسيد أفكارهم ومشاريعهم على أرض الواقع، من بينها:

1 – الزيادة في التمويل لتغطية المشاريع المبتكرة وتجسيد النموذج الأولي.

2 – العمل على تشجيع حاضنات الأعمال، من مؤطرين أساتذة وأعضاء اللجنة التابعة للحاضنات من خلال منحها مختلف الامتيازات والتسهيلات.

3 – إعادة النظر مع اللجنة الوطنية التنسيقية للابتكار في

قبولها لمشاريع أكثر "لابال" (LABEL).

4 – نريد من شركة استثمار رأس المال العام (ASF) أن تدعم أكبر عدد من المشاريع المبتكرة.

وفي مجال آخر وبالتحديد، مجال التعليم العالي نجدد ونشدد...

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد إلياس عاشور، فليتفضل مشكورا.

السيد إلياس عاشور: بسم الله والصلاة والسلام على خَير الخلق، أما بعد؛

اَلسيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

السيدة والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس الفاضل،

السيد وزير المالية المحترم،

لاحظنا في الآونة الأخيرة لما كانت لدينا خرجة استعلامية لبعض ولايات الوطن عدة قطاعات تتكلم عن رفع التجميد عن المشاريع أو إعادة تقييم مشاريع أخرى، وهذا يتطلب منها جهدا كبيرا من خلال التنقل عدة مرات إلى الجزائر العاصمة لحضور لجان التحكيم أو استكمال بعض الإجراءات الإدارية، وهذا يكلف الدولة أموالا طائلة وتحتم على المسؤول المحلي غيابه عن مكتبه وقطاعه في الولايات المعنية.

السيد الوزير،

إن العودة إلى مركزية القرار للتسيير المالي للمشاريع يجب أن ترافقه ميكانيزمات سهلة من رقمنة واجتماعات عن طريق التحاضر البعدي، لأننا دولة قارة وهناك بعض الولايات، خاصة في جنوبنا الكبير، يتطلب غياب المسؤول لعدة أيام وهذا لعدم وجود رحلات يومية من هذه الولايات، من جنوبنا الكبير إلى العاصمة.

السيد الرئيس،

هناك قطاعات، على غرار قطاع السكن، الذي أصبح له الحرية في المجال المالي، من خلال بنك السكن، نطلب من سيادتكم مرافقة القطاعات الأخرى لتمكين المشاريع من الانطلاق في الوقت نفسه، خاصة في المجمعات السكنية الجديدة.

لاحظنا في الحوار الذي أجراه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، هذا الأسبوع أن هناك إحصاء دقيقا في قطاع الفلاحة وهذا لعدم تطابق الأرقام الحقيقية مع حقيقة الفاعلين في هذا القطاع، من إنتاج فلاحي إلى تربية المواشي إلى غير ذلك.

أصبح هذا القطاع يضم السوق السوداء التي تدر على أصحابها أموالا طائلة وأصبحت ملاذا للتهرب الضريبي. إن إصدار ضريبة جزافية على الأرباح أصبح ضرورة وهذا من سلم العدالة بين كل الجزائريين، أين أصبح الموظف البسيط يدفع الضريبة أكثر بكثير من الطبقة الدخيلة على قطاع الفلاحة.

إن عمال البنوك أصبحوا الآن يعانون بخصوص منح القروض من المتابعة القضائية، ونحن نعلم أن التمويل البنكي هو عبارة عن عملية تجارية.

شكرا على حسن الاستماع وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا؛الكلمة الآن للسيد الغالي مومن، فليتفضل مشكورا.

السيد الغالي مومن: بسم الله الرحمن الرحيم، على الله نتوكل وبه نستعين.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

تحية طيبة، ملؤها الإخاء والسلام،أما بعد؛

أستهل مداخلتي هذه لأعرج على نقطتين شدتا انتباهي في الآونة الأخيرة، على الساحة الدولية، وكذا الساحة المحلية.

أما الأولى، فالإشادة بدور الدبلوماسية الجزائرية في دعم القضية الفلسطينية؛ وتحية خاصة من هذا المنبر لفريق العمل

الموجود على مستوى مجلس الأمن، وهذا نابع من توجيهات السيد الرئيس، عبد المجيد تبون، الذي سيشهد له التاريخ هذه الصلابة في المواقف؛ وكذا دعمه الثابت لقضايا التحرر في العالم وخاصة القضية الفلسطينية والقضية الصحراوية، فكل هذا مستوحى من ثورة أول نوفمبر الخالدة.

أما النقطة الثانية، وجب الإشادة بوفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع في هذا الشهر الفضيل وكذا الإشادة بالعمل الحكومي، الذي ترجم خارطة الطريق التي وضعها السيد الرئيس.

أما بخصوص معالجة نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2021، ستكون عبارة عن عدة تساؤلات:

1) هل يمكن تدارك التأخير في تسوية الميزانية؟

فلم لا يسمح بسنة واحدة فقط كتأخير؟ فمن المفروض أن نعالج تسوية الميزانية لسنة 2023، لأن المتغيرات العالمية التي تتحكم في اقتصادات الدول تتسارع، وخاصة على مستوى الأسعار، لكي نستطيع ضبط ميزانية السنة الموالية على مقاييس قريبة جدا من الحقيقة.

لم لا حتى تغيير القانون؟

2) عرفت نسبة التضخم المسجلة في سنة 2021، 7.2٪، ألا ترون أن هذه النسبة مرتفعة قليلا؟ فما هو الحل لتقليص نسبة التضخم؟

3) هناك سؤال، سيدي الوزير، يطرح علي في كثير من المناسبات، فتهت في الإجابة عنه، ما هو السبيل إلى الرفع من قيمة الدينار الجزائري مقابل العملات الأخرى، مقارنة بكثير من الدول؟ فالجزائر لها عدة مقومات تؤهلها لذلك.

4) الخزينة على مستوى الولايات تغلق... (السنة المالية في نهاية السنة وتقترح السنة الموالية تقريبا في أفريل، أما آن الأوان لتقليص هذه المدة التي تخنق مجريات الاقتصاد في البلد.

5) شهدت إصلاحات السيد الرئيس، عبد المجيد تبون، زيادات شملت عدة فئات في الأسر الجزائرية، ولكن مراكز البريد أصبحت عاجزة، فوجب الإسراع في التوسيع من شبكة الموزع الآلي على مستوى كل البنوك للتقليص من هاجس الطوابير).

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد بلقاسم باري، فليتفضل مشكورا.

السيد بلقاسم باري: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نناقش قانون تسوية ميزانية سنة 2021، في وقت تعرف بلادنا نهضة مشهودة في مجالات عدة، ولعلّ من مظاهر ذلك في الأسباب والنتائج، ما يعرفه قطاع المالية، بما هو عصب وأس في العمل القاعدي للدولة ومصالحها، فمنذ اعتماد القانون العضوي رقم 18 – 15 أصبح الواقع المحاسباتي والميزانياتي مؤسّسا ومبنيا وفق قاعدة منهجية، عززها الفعل التشريعي في مستوى القوانين والمراسيم، وأرسى فيها ممارسة أكثر مسؤولية وأقوى في تصريف الطاقات المالية للبلاد، واحتسابها بمنطق ترشيدي وحوكمة أفرزت وضوحا أكبر، ورسمت أفقا أبرزته الأرقام وانعكاساتها في تقويم وتقييم الأداء المالي للبلاد.

وفي هذا لابد من الإشادة بجهود رئيس الجمهورية، وما يبذله من أجل مالية وطنية قوية، فاعتماد قانون مالية تصحيحي، وإعادة احتساب الموازنة بمعايير أدق وأكثر موضوعية في تسوية الميزانية، وإعادة ضبط مرجعياتها لهو انتقال قوي، يراعي البنية العضوية للنقد والميزان المالي، مع سياسة مالية تستهدف استقرارا ونموا يُقره الواقع ويُعد به المستقبل المنظور.

وقد أكد السيد رئيس الجمهورية في حديثه الأخير أن السياسة المالية ماضية إلى قوة وتعزيز، وقد بشر بوصول الناتج المحلي الخام إلى ما يفوق 400 مليار دولار في أفق سنة 2026.

وهو ما يستبشر به الجزائريون ويلتفون حوله ويؤكد ويعزز المنهجية والموضوعية التي يلتزمها الرئيس وننخرط فيها جميعا.

السيد وزير المالية المحترم، أنقل لكم بعض النقائص التي تخص ولاية أولاد جلال وخاصة في مجال الصحة، ففي بلدية رأس الميعاد، التي يتجاوز عدد سكانها 30000 نسمة ولها فروع بلدية ثلاثة، تبعد عن أقرب مستشفى والمتواجد بـ100 كلم في مقر الولاية، أولاد جلال، وتم فتح طرق تصلها بالولايات المجاورة: الجلفة، المغير، غرداية

وغيرها، وحركة المرور منها وإليها في تزايد، ولهذا أصبح من الضروري تسجيل استعجالات طبية جراحية، على الأقل، بـ 20 سريرا تتكفل بالاستعجالات والفرز.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ تقدم السيد ميلود ضربان بتدخل مكتوب، الكلمة للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير، نحن اليوم بصدد مناقشة قانون تسوية الميزانية لسنة 2021، هذه السنة التي شهدت فيها الجزائر والعالم ذروة فيروس كورونا، وفقدنا فيها الأقارب والأحبة، نحسبهم عند الله شهداء، فكنا فيها أمام قوة قاهرة كادت أن تعصف بالإنسانية جمعاء ولم تبق فيها إلا حلول السماء؛ ولقد استجاب المولى عز وجل للدعاء ورفع عنا البلاء والوباء. مع كل هذا الجفاف والسنوات العجاف، دفع السيد رئيس الجمهورية بكل عزم وإقدام الدولة ومصالحها إلى:

– التكفل بمصالح المواطن.

– دفع الأجور.

– تنظيم حملات تضامنية.

– توفير السلع.

– مسح غرامات التأخر.

– الاشتراك في صناديق الضمان الاجتماعي.

– تأجيل دفع ديون الفلاحين.

– ووقوف الجيش الأبيض بتوفير الرعاية الصحية والمخاطرة حتى بالحياة.

– واصل الرئيس لبناء الصرح المؤسساتي بتنظيم انتخابات تشريعية ومحلية وتجديد نصفي لمجلس الأمة، شهد الجميع على دقتها ونزاهتها ونظافتها.

– بالموازاة مع ذلك، تمكن السيد الرئيس من العبور بالجزائريين إلى بر الأمان بتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي؛ هذا الاستقرار الذي لم يكن ليتأتى لولا إدراك وتأكد المواطن الجزائري من صدق النوايا وتوفر الإرادة السياسية والقانونية في محاربة الفساد والجهوية والمحاباة.

هذا الاستقرار لم يكن ليتأتى لولا السياسة الرشيدة للسيد الرئيس في قطاع التربية، فالاستقرار في هذا القطاع ينعكس على كل مفاصل الدولة فلا يخلو بيت من متمدرسين أو منتسبين له.

ولم يكن ليتأتى لولا ائتمان المواطن الجزائري القائمين على هذا القطاع على أبنائه، فلا تنصير ولا تشييع ولا إلحاد، بل وسطية دينية مالكية جامعة.

– إن اهتمام الرئيس بالقدوة مكّن من توظيف 8 آلاف حامل دكتوراه والعملية متواصلة.

– إن اهتمام الرئيس بالطبقة الوسطى، التي كادت أن تنقرض مكّن من رفع الأجور بنسبة 47٪ والعملية متواصلة لتصل نسبة 100٪ سنة 2026.

سيدي الرئيس،

– بناء دولة الحق بسن تشريعات أهمها: قانون الاستثمار، والمضاربة، وحماية أراضي الدولة، وقانون العقار الصناعي وقانون الصفقات العمومية وقانون محاربة تبييض الأموال، ومحاربة الاتجار بالبشر، ومحاربة المهلوسات، وخلق منصة رقمية للاستثمار، ووضع هيئة وطنية للطعون في ملفات الاستثمار.

أقول وأعدد ما ذكرت وأنا يستوقفني قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها".

نعم إن استقرار الدولة يستوجب الاستمرارية، فلقد توصل الباحثون إلى أن رقي وازدهار ونمو الدول لا يأتي إلا بالاستقرار، فلنحافظ على هذه النعم.

وشكرا سيدي المجاهد.

السيد الرئيس: شكرا؛ تقدم السيد مراد لكحل والسيد محمد روماني بتدخلين كتابيين؛ الكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد صالح رقيق، فليتفضل مشكورا.

السيد صالح رقيق: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيّه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل،

معالي الوزراء،

زملائي الأعضاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، نثمن بكل فخر واعتزاز افتكاك الدبلوماسية الجزائرية للقرار الأممي القاضي بوقف إطلاق النار بغزة.

كما نثمن أيضا، نقل وإجلاء الجرحى والمصابين الفلسطينيين إلى الجزائر من أجل العلاج، وكان آخرهم 45 طفلا، الذين وصلوا بأمر من السيد رئيس الجمهورية.

ليتكرس كل يوم موقف الجزائر الثابت واللامشروط الداعم للقضية الفلسطينية، فكل الشكر للجزائر، رئيسا وشعبا وحكومة، على مواقفها التي هزمت العدو البعيد وأحرجت الصديق القريب.

بالعودة إلى نص تسوية ميزانية 2021؛ جدير بالإشارة إلى أن أنوّه إلى ما يلي:

1 – تسجيل عجز في ميزانية الدولة وإن كان مبررا آنذاك بانتشار جائحة كوفيد – 19، ونقص الطلب العالمي على النفط، ولكن ما هي سبل تقليص هذا العجز في قادم السنوات؟

2 – تسجيل ارتفاع في هاجس الحيطة والحذر، من خلال المبلغ المخصص للنفقات غير المتوقعة مقارنة بنفقات التجهيز والتي نحن بحاجة ماسة إليها.

3 – ما هي سبل رفع قيمة الدينار مقارنة مع عملات دول إفريقيا الأقل منّا نموا وتطورا؟

4 – بالنسبة للصيرفة الإسلامية، نسجل ارتياحا تاما لدى المواطنين ولكنهم يشتكون من ارتفاع نسبة الأرباح، لذا وجب إعادة النظر في هذه الأرباح بما يتوافق مع مستواهم المعيشي.

نحث أيضا على الإسراع في تطهير مدونة المشاريع لبعض القطاعات وكذلك الالتزام بتوصيات مجلس المحاسبة.

وفي الأخير، نثمن النهج الاجتماعي للدولة، من خلال المحافظة على النفقات غير القابلة للتقليص، لا سيما المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للطبقة الهشة.

شكرا على كرم الإصغاء، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا؛ انتهينا الآن من المناقشة العامة، نشكر كل الإخوان على هذه التدخلات.

أسأل السيد وزير المالية إن كان جاهزا للرد على تساؤلات وانشغالات الأعضاء؟ تفضل.

مدة الرد هي ست دقائق.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

مرة أخرى، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد دراسة نص قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2021، والمناقشة الغنية التي تتبعتموها، أريد، أولا، أن أشكر السيدات والسادة البرلمانيين الذين تقدموا بتدخلاتهم والتي تعتبر في كل مناسبة مماثلة قيمة مضافة وتعتبر مرجعا لتحسين تسيير المال العام بصفة عامة.

كما أوجه كذلك شكري وتشكراتي إلى قضاة مجلس المحاسبة على مساهماتهم الإيجابية والمنتظمة في دراسة المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية.

ومن المبين أن الملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل كل البرلمانيين وقضاة المجلس، تمثل العديد من التوجيهات التي تشكل قاعدة لتحسين التحكم في تقدير الميزانيات، وإجراءات تسيير ميزانية الدولة، بغية التحكم في العجز الميزانياتي.

طبعا، قبل أن أتطرق إلى الأسئلة المتعلقة بنص قانون تسوية الميزانية لسنة 2021، أود الإشارة إلى أن النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية المتعلق بهذه السنة المالية، لم تُبنْ عن أي اعتراض من قبل مجلس المحاسبة، صحيح أنه وكالعادة أبديت بعض الملاحظات وهي بالخصوص إدارية وإجرائية ويتم التكفل بها من قبل مصالحنا.

فيما يخص تدخلات أعضاء المجلس الموقر، التي تبين العديد من الانشغالات والتي تضاف إلى انشغالات مجلس المحاسبة، يجدر تحديد أنه تم التطرق إلى العديد منها سابقا، وأنها حظيت بالشروحات اللازمة في مناسبات عديدة.

أما فيما يخص الإجابة على تأخر المناقشة على القانون ضبط الميزانية هذه السنة، يعني عدنا إلى ن–2 فإن المرجع

ن–3 يتم تطبيقه وفقا للقانون رقم 84 –17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، وقد شرعت وزارة المالية في التكفل بتقليص مدة هذا العرض في إطار الإصلاحات الخاصة بكل من الميزانية والمحاسبة والجباية.

ويجدر التذكير أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الذي أدرج هذه الإصلاحات ينص في المادة 89 على أنه سيتم عرض قانون تسوية الميزانية بالنسبة للسنة المالية ن–2 بين سنوات 2023 و2025؛ وبالنسبة للسنة المالية ن–1 سيتم في سنة 2022، إن شاء الله، هذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

بالنسبة للانشغالات المطروحة من طرف البرلمانيين بخصوص تطهير مدونة عملية التجهيز العمومي؛ وفقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 148، المعدل والمتمم لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات التجهيز العمومي للدولة، الذي ينص على أن مدونة نفقات الدولة للتجهيز المنفذة من خلال مدونة الاستثمارات وعملية رأس المال، تكون موضوع تطهير دوري لكل خمس (5) سنوات، فقامت وزارة المالية بإجراء عملية تطهير ثانية لمدونة عملية التجهيز العمومي لسنة 2019 والتي تم تحديدها إلى غاية 30 ديسمبر 2016، من خلال إصدار 126 قرارا أحيل إلى جميع مسيري ميزانية تجهيز الدولة والتي تغطي 370939 عملية، بمبلغ إجمالي قدره 12045 مليار دينار جزائري.

فيما يخص الشغل الشاغل، ألا وهو الرقمنة، طبعا، فيما يخص القطاع البنكي، فقد مكّنت عملية الإصلاح البنكي إلى تحسين جوانب معينة واستدراك مواكبة اعتماد تكنولوجيات جديدة وتطوير المهن المصرفية وتحسين مستوى الإدماج المالي، وتتمثل المحاور الرئيسية لهذا الإصلاح فيما يلي:

– تنفيذ خطط تحديث نظام المعلومات، مع التركيز على نشر حزم البرمجيات المصرفية والمتكاملة والمركزية وتعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات.

– تنويع العروض التمويلية، من خلال نشر المنتوجات المصرفية أو الصيرفة الإسلامية...

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ بارك الله فيك.

السيد وزير المالية: رجاء، أريد إضافة.

السيد الرئيس: تفضل، في دقيقة.

السيد وزير المالية: فيما يخص مشروع سيدي بلعباس، بخصوص التمويل بمياه البحر أو تحلية مياه البحر بسيدي بلعباس؛ هذا المشروع كان مسجلا في قانون المالية لسنة 2023، فلم تستهلك الاعتمادات المقدمة والمخصصة لهذا المشروع، وستسجل اعتمادات أخرى، إن شاء الله، في قانون المالية لسنة 2025.

هذا ما لدي من إجابة على أسئلة السادة الأعضاء، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ قبل المرور إلى تحديد الموقف من نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021، أفيدكم ببعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

– عدد الحضور: 70 عضوا.

– التوكيلات: 41 توكيلا.

– المجموع: 111.

والنصاب القانوني المطلوب هو: 57 صوتا.

مباشرة، أعرض عليكم نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021 للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم..... شكرا.

– المصوتون بلا..... شكرا.

– الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 111 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021 بكامله، أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية للتعليق

على عملية المصادقة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس المجلس المحترم،
السيدة الوزيرة المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام الكرام.
أشكركم على مصادقتكم على نص القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2021، في هذا السياق أؤكد لكم أن مصالحي لن تدخر أي مجهود للتكفل بتوصياتكم لضمان التسيير الأحسن للمال العام.
شكرا جزيلا، صح فطوركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الفاضل الأب المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية المحترم، ممثل الحكومة والوفد المرافق لكم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة إطارات الدولة المحترمون،
إطارات مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
يندرج إعداد تقييم قانون تسوية الميزانية ضمن إطار أحكام الدستور، لاسيما المادة 156 منه، والذي يكرس مبدأ رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس، يتعين على الحكومة تقديم – لكل غرفة من البرلمان – عرض عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها غرفتا البرلمان بعنوان السنة المالية المعنية بمناسبة المصادقة على قوانين المالية العادية أو التكميلية عند الاقتضاء؛ ولذلك فإن الهدف الرئيسي لقانون تسوية الميزانية هو تحسين تسيير المالية العمومية والشفافية والأداء في تحصيل الإيرادات وتحقيق النفقات العمومية.
وللتذكير، فإن إعداد نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021، تم وفقا لمقتضيات القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، حيث يضفي هذا الإطار المرجعي صفة قانون المالية على قانون تسوية الميزانية وذلك في انتظار التطبيق التدريجي لأحكام القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بشأن تقليص السنة المالية المرجعية لقوانين تسوية الميزانية.
سيدي الرئيس،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
إن مصادقة مجلسنا منذ قليل على نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021، تشكل لبنة أساسية وخطوة رئيسية في صرح إعادة البناء المؤسساتي بغرض تكريس الحكم الراشد وعقلنة الإنفاق العمومي وإعلاء منارة دولة الحق والقانون، تحت حكم السيد الرئيس، عبد المجيد تبون، والذي يحرص دوما على تمكين كل مؤسسات الدولة من ممارسة دورها الرقابي على صرف المال العام وصونه من الهدر والتبذير، سعيا منها لخلق ديناميكية جديدة في الجزائر الجديدة، تجعل من العجز المالي فرصة لتحريك الاقتصاد الوطني لتداركه.
سيدي الرئيس،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
وفي نهاية أشغالنا، لا يسعني إلا أن أتقدم باسم أعضاء اللجنة وباسمي الخاص إلى السيد المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، الذي مكننا من العمل في أريحية في هذا الشهر الفضيل، وإلى السيد وزير المالية، على الاستعداد التام الذي أبداه أمام لجنتنا وعلى صراحته المسؤولة التي طبعت عرضه وردوده على انشغالات وأسئلة السادة أعضاء اللجنة.
كما أتقدم بشكري الخاص إلى السادة أعضاء اللجنة على تمكين لجنتنا من تأدية مهامها وإنجاز أعمالها؛ كذلك الشكر موصول إلى السادة أعضاء مجلس الأمة، الذين عكفوا على دراسة نص القانون بتأنٍ وتمعن وتبصر، من خلال الملاحظات والانشغالات التي أثاروها خلال هذه

الجلسة، دون أن ننسى تقديم الشكر إلى إدارة المجلس على سهرها المستمر على توفير جميع الظروف الملائمة لعمل اللجنة، خاصة في هذا الشهر الفضيل.

رمضان مبارك للجميع والسلام عليكم وصح فطوركم مسبقا.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرا.

على أي حال، المناقشة العامة حول قانون تسوية الميزانية لسنة 2021، قراءتها ليست فقط فنية أو تقنية، بل يجب أن تكون قراءة سياسية، فالوضع الذي كانت فيه الجزائر سنة 2021 وما قبل 2021، والجزائر بعد عام أو عامين؛ وبالتحديد في سنة 2024؛ يجب أن تكون فيه قراءة سياسية حتى بالنسبة للأرقام، ولأول مرة ذكرها السيد رئيس الجمهورية، المنظمات العالمية كصندوق النقد الدولي (FMI) والبنك العالمي يعلقان بوضع أرقام، مما يبين، من حيث القراءة السياسية، المفهوم الحقيقي لتطور الجزائر والمفهوم الحقيقي للجزائر الجديدة المتجددة وهذا الأمر يجعلنا كجزائريين فخورين بهذا الإنتاج الجزائري والمستوى الذي وصلت إليه بلادنا، ولكن هذا يحتاج إلى التزام وإلى إرادة مدعمة بالتزام وبكل مسؤولية وعلى جميع المستويات والمسؤوليات ولكل من يتمنى الخير للجزائر.

وبهذه المناسبة، أهنئكم بمناسبة شهر رمضان، صح فطوركم، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين صباحا

محضر الجلسة العلنية السادسة والثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 23 رمضان 1445
الموافق 2 أفريل 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة الثقافة والفنون؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدتين الوزيرتين والسيد الوزير، وبالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وبأسرة الإعلام، وصح رمضانكم.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم المصادقة على نصي قانونين: الأول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والثاني نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية؛ اللذين ناقشناهما خلال الأيام الفارطة.

مباشرة نبدأ بالملف الأول، وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16 –12، المعدّل والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي المعد حول الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة وزيرة الثقافة والفنون المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمِّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد تناول مجلس الأمة بالدراسة والمناقشة نص القانون الذي يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، على مرحلتين: الأولى دراسته على مستوى

اللجنة وتوجت بإعداد تقرير تمهيدي، والثانية مناقشته على مستوى الجلسة العلنية التي عقدت برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، صبيحة يوم الإثنين 25 مارس 2024، وحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، استهلت بالاستماع على التوالي، إلى عرض لممثل الحكومة شرح فيه بالتفصيل أسباب مراجعة الأمرً رقم 66–156، والمحاور الثمانية التي تضمّنها النص، ثم إلى التقرير التمهيدي تلاه السيد محمد سالمي، مقرر اللجنة، فإلى تدخلات أعضاء المجلس أثاروا من خلالها كثير من النقاط الجوهرية والهامة، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارًا للأهداف المُراد تحقيقها من النص، والتي في مقدّمتها تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في شقه المتعلق بضمان سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات، وأخلقة الحياة العامة وحمايتها من السلوكات المنحرفة، وتعزيز الحماية الجزائية للفئات المستضعفة في المجتمع؛

واعتبارا لأهمية النص في تذليل الصعوبات التي تعترض الإقلاع الاقتصادي، وتوفير الظروف المواتية لتنشيط الاقتصاد الوطني، من خلال إدراج عناصر موضوعية وعقلانية لحماية المسيّرين، والسماح للقاضي بتقدير المسؤولية الجزائية للمسيِّر؛

واعتبارا لمغزى تدخلات أعضاء المجلس وقيمتها التشريعية والسياسية، وإجماعهم على التثمين العالي لمراجعة قانون العقوبات، نظرًا لأهميتها كونها سمحت بسدٍّ العديد من الثغرات المسجلة في قانون العقوبات الساري المفعول، واستجابت لانشغالات فئات واسعة من المجتمع؛

واعتبارا للتوضيحات والمعطيات الهامة التي قدّمها ممثل الحكومة في سياق ردّه على استفسارات الأعضاء وانشغالاتهم، وتأكيده أن النص كامل وشامل، يتساوق مع المستجدات العالمية ومواضيع الساعة التي تشغل الرأي العام الوطني، ولاسيما حماية المسيرين، حماية أفراد القوة العمومية أثناء أداء مهامهم في محاربة الجريمة المنظمة ومكافحة عصابات الأحياء، وكذا محاربة الظواهر الدخيلة على المجتمع على غرار ممارسة السحر والشعوذة والقيام بفعل أو التلفظ بقول خادشين للحياء في مكان عمومي؛

واعتبارا للتعقيب الذي أدلى به السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، في ختام جلسة تقديم ومناقشة النص، والذي أكّد فيه، مرة أخرى، أن العدالة هي ميزان الدولة، تصدر أحكامها باسم الشعب، ومن هنا تكمن أهميتها وأهمية النصوص المتعلقة بها، والتي يناقشها مجلس الأمة ويصادق عليها بغرض إثراء المنظومة القانونية لجهازي العدالة والقضاء؛

فإن اللجنة ترى:

أن مراجعة قانون العقوبات، لها أهميتها البالغة في بناء الجزائر الجديدة، التي تسير بخطى ثابتة نحو التكريس الفعلي لدولة الحق والقانون، دولة قطعت أشواطا متقدمة على طريق تحقيق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأسست لنظام يكفل حماية الحقوق والحريات، قوامه العدل والإنصاف.

وأن مختلف التعديلات والتتميمات التي تضمّنها النص، إنما ترمي إلى تدعيم الآليات القانونية لمكافحة الجريمة وتحسين أداء العدالة وتعزيز الحماية الجزائية لبعض فئات المجتمع، وتجسيد التزام الدولة بمرافقة المسيرين والمستثمرين وحمايتهم، وبخاصة من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير من جهة، وتجريم عرقلة الاستثمار من جهة أخرى، وأخلقة الحياة العامة وتعزيز حماية الأسلاك الأمنية.

ومن هذا المنظور، تثمن اللجنة عاليا هذا النص الذي يعدّ بالتأكيد لبنة أخرى هامة تُضاف إلى بناء المنظومة القانونية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وهو بهذا المعنى يستجيب لانشغالات هامة لفئات واسعة من المجتمع.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ قبل الشروع في عملية تحديد الموقف، سأعطيكم بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت:

– الحضور: 82 عضوا.
– التوكيلات: 42 توكيلا.
– المجموع: 124.
– النصاب المطلوب: 63 صوتا.

على كل حال، عدد الحضور لابأس به، وأنا أشكر الإخوان على الحضور بالرغم من أننا في شهر رمضان؛ الآن أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.
لا: (00)لاشيء.
الامتناع: (00) لاشيء.

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدة الوزيرة ، الزميلة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني، أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان، لمصادقتكم على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن موافقتكم على نص هذا القانون، تدل على حرص كبير منكم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، على تحقيق الأمن للمجتمع الجزائري، وحماية الأشخاص والممتلكات من مختلف أشكال الإجرام.

لأن ما يميز هذا النص الذي صادقتم عليه، هو أحكامه الجديدة، التي جاءت لمواكبة تطور المجتمع الجزائري وفقا لموروثه الحضاري والثقافي والديني، وفي الوقت نفسه، الأخذ بأسباب التصدي ومواجهة مختلف الأشكال الجديدة للجريمة، وذلك بغرض ضمان بيئة آمنة للمواطن الجزائري، وتأسيس تشريع حداثي ومتقدم للسنوات القادمة.

كما يُشكل هذا النص إضافة جديدة للإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار والدفع بالنموذج الاقتصادي الجديد للتنمية، الذي يهدف إلى تحرير فعل الاستثمار وحماية المسيرين والمستثمرين وكل الفاعلين الاقتصاديين على حد سواء.

ولمواجهة الجريمة المنظمة، وخاصة حرب العصابات وجرائم المخدرات، يخصص هذا النص أيضا حيزا منه لحماية أفراد القوة العمومية الذين يسهرون على حماية الوطن والمواطن من جميع أشكال الجريمة، وخاصة تلك التي تحتاج في الكثير من المرات إلى المواجهة المباشرة مع عصابات الإجرام.

ويبرز النص أيضا، حرص الدولة الجزائرية على الانخراط بصفة كلية في مجهودات المجتمع الدولي، الرامية إلى محاربة كل أشكال الإجرام الخطير، وخاصة الجريمة المنظمة ومحاربة الإرهاب وتمويله وتبييض الأموال.

إن الأحكام التي يتضمنها هذا النص من شأنها إثراء المنظومة التشريعية بنص طالما انتظره الحقوقيون والمواطنون والممارسون، وكل المهتمين بالشأن القانوني، اشتغلنا عليه لأكثر من 3 سنوات حتى يكون ملما بكل المستجدات وبكل التحديات المطروحة مع توفير الحماية اللازمة لكل الفئات التي تستحقها، لاسيما الفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

لا يفوتني أن أعرب لكم في هذا المقام عن خالص امتناني، مرة أخرى، لما لمسته لديكم خلال جلسات العمل والمناقشة، من الحرص وروح المسؤولية، والشكر موصول للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وكل أعضاء اللجنة، على الجهود التي بذلوها في دراسة هذا النص.

شكرا لكم سيدي الرئيس، على حسن إدارتكم للجلسة، شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان مبارك، وعيدكم مبارك، وكل عام وأنتم بخير إن شاء الله، والسلام عليكم. "**تصفيق**"

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة وزيرة الثقافة والفنون المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

قبل قليل فقط صادقنا على نص قانون يعدّل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، نَصٌ على درجة كبيرة من الأهمية، كونه يتعلق بمكافحة الجريمة وحماية المجتمع، وهذا من خلال تجريم بعض الأفعال التي أفرزها التغير الاجتماعي والتطور التكنولوجي، فكان لزاما معها حماية المجتمع منها بتعزيز الحماية الجزائية لبعض الفئات الاجتماعية وبخاصة المستضعفة منها، وكذا حماية الأسلاك الأمنية فضلا عن إعادة الثقة للمسيرين والمستثمرين بتوفير الحماية القانونية لهم.

والأكيد هو أن هذه المراجعة بأبعادها الاجتماعية والأمنية والاقتصادية تستجيب لانشغالات المواطنين بكافة فئاتهم وشرائحهم الاجتماعية، والأكيد أيضا، أنها تترجم الإرادة السياسية للدولة بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في إعادة الثقة للمواطن وأخلقة الحياة العامة وتوفير المناخ الاجتماعي والأمني والاقتصادي الملائم لإنجاح المشروع النهضوي المنشود.

وبهذه المناسبة، باسمي وباسم زملائي أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، أتوجه إليكم، زميلاتي وزملائي الأفاضل، بالشكر الجزيل على تدخلاتكم القانونية و السياسية النوعية التي أسهمتم بها أيما إسهام خلال المناقشة في تسليط الضوء على الكثير من النقاط الهامة، كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى ممثل الحكومة السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، على ما تفضل به من شروحات وافية حول الاستفسارات التي طرحها الأعضاء وعلى المعطيات المهمة التي وافانا بها، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، أتوجه أيضا بجزيل الشكر إلى السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، على حضورها واهتمامها.

الشكر الجزيل أيضا موصول إليكم السيد المجاهد الفاضل صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مقرونا بالعرفان بما قدمتموه وتقدمونه في كل مرة، من توجيهات قيّمة من أجل الارتقاء بمستوى أداء المجلس وعمله التشريعي والبرلماني.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم. "**تصفيق**"

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي؛ ننتقل الآن إلى الملف الثاني وهو نص القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافي، والكلمة للسيد محمد الهاشمي دبابش، نيابة عن السيد مقرر لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش (نيابة عن السيد مقرر اللجنة المختصة): بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،
السيدة وزيرة الثقافة والفنون، ممثلة الحكومة المحترمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد دراسة لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، نص القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله، ناقشه أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية التي عقدت برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، صبيحة يوم الثلاثاء 26 مارس 2024، حضرتها ممثلة الحكومة، السيدة صورية مولوجي، وزيرة الثقافة والفنون، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، بعد استماعهم إلى عرض قدّمته ممثلة الحكومة، تناولت فيه بالتفصيل المحاور الكبرى للنص، ثم إلى التقرير التمهيدي تلاه مقرر اللجنة، السيد سماعيل المكرطار، فإلى تدخلات لأعضاء المجلس ثمنوا فيها مجمل الأحكام التي تضمّنها النص وأكّدوا أهميتها بالنسبة لمختلف المجالات السينماتوغرافية، كما أثاروا جملة من الاستفسارات والانشغالات، واستمعوا إلى ردود ممثلة الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إعتبارًا للأهداف المُراد تحقيقها من النص، والتي في مقدّمتها تجسيد الالتزام العشرين (20) من الالتزامات (54) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المتعلّق بالإنتاج الفكري والثقافي والفني لخدمة النمو الاقتصادي؛

واعتبارًا لأهمية النص في إرساء منظومة تشريعية تتناسب مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، القائمة على تشجيع تنويع الاستثمار في مختلف القطاعات ومنها قطاع الثقافة؛

واعتبارًا لتحديد النص وبدقة المفاهيم المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية؛

واعتبارًا للتثمين الذي حظي به النص في مداخلات الأعضاء، وتأكيدهم من جهة، أنه من أهم النصوص التي ناقشها المجلس خلال العهدة الحالية، كونه يعبّر عن رغبة شخصية وسياسية للسيد رئيس الجمهورية، في بعث الصناعة السينماتوغرافية وترقيتها في كافة المجالات، والنهوض بثقافة هذه الأمة، ومن جهة أخرى كونه نصا يشمل كل قطاعات هذه الصناعة، فضلا عن أهميته في الاستثمار فيها؛

واعتبارًا لتأكيد الأعضاء على أهمية الأهداف التي نصّت عليها الأحكام المتعلقة بالسياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية الهادفة، لاسيما إلى تثمين الأحداث التاريخية ومآثر المقاومة الوطنية والثورة التحريرية، التعريف بالتاريخ وتثمين الذاكرة الوطنية، حماية وحفظ وتثمين التراث والأرشيف السينماتوغرافيين؛

واعتبارا للمعطيات والشروحات المستفيضة التي قدّمتها ممثلة الحكومة في سياق ردّها على استفسارات وانشغالات الأعضاء، ولاسيما تأكيدها أهمية النص في تأطير الإجراءات المرتبطة بالصناعة السينماتوغرافية بمختلف مجالاتها، وبخاصة أنه يعد مشروعا وطنيا في غاية الأهمية من أجل النهوض بهذه الصناعة وإعادة الاعتبار لها، لتستعيد بريقها وإشعاعها ومجدها؛

واعتبارا للتعقيب الذي أدلى به السيد صالح ڤوجيل، رئيس المجلس، في ختام جلسة تقديم ومناقشة النص، والذي أبرز فيه أهمية الثقافة بصفة عامة كمسؤولية وسلوك مواطني يلتزم ويتحلى به المواطن، مشدّدا على ثقافة الدولة وثقافة المؤسسات، ومنوِّها في الوقت ذاته بتدخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس التي كانت غنية بالعديد من القضايا والملاحظات والطروحات الهامة التي تتعلق بأهمية الثقافة بالنسبة لحاضر البلاد ومستقبلها؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون المتعلّق بالصناعة السينماتوغرافية، يعدّ إطارا قانونيا لهذه الصناعة، يُمكّنها من مواكبة التحولات

الكبيرة التي يعرفها العالم ولاسيما الرقمية منها والتكنولوجية، كما سيمكنها من إرساء قواعد وآليات تستجيب لتطلعات مهنيي هذه الصناعة وتتوافق مع الخيارات الاقتصادية للبلاد.

وعليه، تثمن اللجنة هذا النص الذي ترى أنه يحدد بدقة الضوابط الأساسية لممارسة النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية، ويكرس حرية ممارسة مختلف النشاطات السينمائية، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والقيم والثوابت الوطنية، والدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية والديانات الأخرى، والسيادة والوحدة الوطنيتين ووحدة التراب الوطني، والمصالح العليا للأمة، ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 الخالدة، وكرامة الأشخاص، وعدم التحريض على خطاب التمييز والكراهية.

وقصد التكفل ببعض الانشغالات التي طرحها الأعضاء، توصي اللجنة بضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

– الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للنص،

أن يُوكل الإنتاج السينمائي لمن يتميّزون بالإخلاص والوفاء للتاريخ وللوطن وللثورة ولرسالة الشهداء الأبرار، بعيدا عن أي انتماءات إيدولوجية للمنتج أو المخرج،

– صناعة أفلام جزائرية ذات صيت عالمي بإشراك ممثلين عالميين وتصديرها للخارج، للترويج للقامات التاريخية الجزائرية،

– الاهتمام بفئة المنتجين الهواة ودعم إنتاجهم السينمائي الهادف،

– ضرورة أن تكون الصناعة السينماتوغرافية بديلا أو مرافقا لتدريس بعض البرامج، وبخاصة ما تعلق منها بالتاريخ الجزائري والفكر الوطني والتربية الوطنية وغيرها،

– الربط بين موضوع الصناعة السينماتوغرافية والمؤسسات الناشئة، من خلال التوأمة بين المجالين،

– إنشاء «صندوق تمويل» من دون فوائد، لتحفيز الشباب على إنتاج أفلام سينمائية، لإثراء المشهد السينماتوغرافي في الجزائر،

– إنتاج أفلام وأشرطة سينمائية تتعلق بتاريخ الجزائر ولاسيما الثورة التحريرية، لتوعية الشباب بعظمة ثورته وتاريخ بلاده المجيد،

– الإسراع في دراسة ملفات طلبات بطاقة الفنان الجزائري عبر الوطن وتمكينهم منها.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة، تقبّل الله صيامكم وطاعاتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الهاشمي دبابش، عدد الحضور هو نفسُه كما كان في التصويت على نص القانون الأول.

الآن، أعرض عليكم نص القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 124 صوتا.
لا: (00) لاشيء.
الامتناع: (00) لاشيء.

بهذا أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، مبارك للقطاع؛ والكلمة الآن للسيدة الوزيرة، فلتتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة الثقافة والفنون: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، أختي الفاضلة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الإطارات،

الأسرة الإعلامية الكريمة،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي في البداية، أن أقدم خالص التهاني لأهل الثقافة والفنون، وأهل السينما بصفة خاصة، على هذا المكسب القانوني الهام الذي صادق عليه مجلس الأمة اليوم، والمتعلق بقانون الصناعة السينماتوغرافية، وأنتهز هذه المناسبة لأتوجه إليكم، السيد رئيس مجلس الأمة، بخالص الشكر على اهتمامكم ومرافقتكم مناقشة هذا النص القانوني، كما يطيب لي أيضا، أن أتوجه بجميل عبارات الشكر والتقدير لكل السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر لمصادقتكم على نص هذا القانون، وأثني على روح المسؤولية الكبيرة التي لمسناها فيكم من خلال المستوى العالي للنقاش.

وأخص بالشكر رئيس وأعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، على ما قدموا من الطرح السامي والنقاش المستفيض، ليتوج هذا الجهد اليوم بالمصادقة على نص هذا القانون الهام، والذي يرمي إلى إعادة الروح للصناعة السينماتوغرافية في بلادنا وإعطائها انطلاقة حقيقية.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

إن نص هذا القانون الجديد الذي صادقتم عليه اليوم، هو لبنة جديدة تضاف إلى الصرح الكبير الذي أسس له السيد رئيس الجمهورية، عبر التزاماته الأربعة والخمسين، التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتأمين العيش الكريم لشعبنا، ومن ضمن تلك الالتزامات بعث صناعات ثقافية وسينمائية على وجه الخصوص، وذلك من خلال توفير الحوافز والمناخ الملائم لصالح المنتجين، وتحفيز الاستثمار وتحرير المبادرات لجعل الجزائر قطبا للإنتاج السنيمائي على المستويين الدولي والإقليمي أيضا، والسعي لخلق بيئة مواتية لظهور ونمو المواهب الفنية.

وما هذا الحرص وهذه العناية الكبيرة التي يوليها السيد الرئيس لقطاع الصناعة السينماتوغرافية إلا دليل على المكانة العالية التي يتمتع بها هذا القطاع في الاستراتيجية التنموية للبلاد، هذا الحرص والعناية التي عبّر عنهما السيد الرئيس، كذلك، من خلال دعوته لنا بإشراك السينمائيين والمهنيين وكل المهتمين في إثراء وبلورة هذا النص القانوني، وهو التوجيه الحكيم الذي مكننا من بلورة مشروع قانوني وتنظيمي متكامل.

إن نص هذا القانون الذي صادقتم عليه اليوم، يُدخل الجزائر في مرحلة جديدة من تاريخها الثقافي والفني، مرحلة نتوخى فيها نهضة سينمائية رائدة، تواكب الرهانات الكبرى التي تنتظر بلادنا، والتي من أهم معالمها حماية الهوية الثقافية الجزائرية، هذه الهوية التي تعتبر السينما الأداة القادرة على صياغتها وتثمينها وتطويرها، والقادرة كذلك على تحقيق الإشعاع الثقافي لبلادنا في الخارج، على اعتبار أن الدبلوماسية السينمائية تعد من أقوى الأدوات التي توظفها الدول في الترويج لثقافتها ولتحقيق مصالحها الاستراتيجية الكبرى.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

في هذا المقام، لا يسعني إلا أن أقف بكل التقدير لأقدم جزيل الشكر لأختي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وكذا إطاراتها، على المرافقة خلال كل المراحل التي عرفها نص هذا القانون في البرلمان، والشكر موصول ومتجدد للسيدات والسادة أعضاء البرلمان بغرفتيه، وفي مقدمتهم السيد رئيس مجلس الأمة، والسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، مع كامل التقدير للأمانة العامة للحكومة وكذا مختلف القطاعات الوزارية المساهمة، دون إغفال إطارات وخبراء وزارة الثقافة والفنون، مع كل الشكر أيضا للفاعلين السينمائيين على الجهود المبذولة، لنجدد اليوم لهم وللجزائر التهنئة على هذا الإنجاز الثقافي الوطني، وهو من دون شك إنجاز يضاف إلى رصيد الإنجازات الكبرى المشرف جدا، والذي تساهمون من خلاله في التأسيس للجزائر الجديدة، جزائر الحق والقانون.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. **"تصفيق"**

السيد الرئيس: شكرا للسيدة وزيرة الثقافة والفنون؛ الكلمة الآن للسيد محمد الهاشمي دبابش، نيابة عن رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، لأنه غائب، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش (نيابة عن رئيس اللجنة المختصة): شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة ممثلة الحكومة وزيرة الثقافة والفنون المحترمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

وسائل الإعلام المختلفة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لابد وقد صادقنا منذ قليل على نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية، من توجيه الشكر نيابة عن زميلي السيد محفوظ بوصبع، رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة، الذي يؤدي مناسك العمرة ويقرئكم السلام جميعا، قلت، توجيه الشكر إلى جميع أعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الأمة على مساهمتهم الفاعلة في دراسة ومناقشة هذا النص الهام والمصادقة عليه، وهو يأتي في إطار تجسيد الالتزام العشرين من التزامات (54) لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، المتعلق بالإنتاج الفكري والثقافي والفني لخدمة النمو الاقتصادي، من خلال وضع قانون يحفز الإنتاج السينماتوغرافي، وفقا لمقاربة اقتصادية جديدة تشجع على الاستثمار في هذا المجال الحيوي، وكذلك وفقا لنظرة إبداعيّة تعيد للسينما الجزائرية بريقها ومجدها، والشكر موصول إلى ممثلة الحكومة السيدة صورية مولوجي وزيرة الثقافة والفنون، على الشروحات الوافية والمعطيات المهمة التي وافتنا بها سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة.

كما نتوجه بالشكر إلى السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، على مشاركتها إيانا أشغالنا، والشكر لكم المجاهد الفاضل، السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على ما قدمتموه وتقدمونه دائما من توجيهات ومقاربات، من أجل الارتقاء بمستوى الأداء التشريعي والبرلماني لمجلسنا الموقر وإنجاح المشروع النهضوي لبناء الجزائر الجديدة والمتجددة بقيادة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، تحيا الجزائر، المجد والخلود للشهداء الأبرار، شكرا لكم جميعا، تقبل الله صيامكم وطاعاتكم والسلام عليكم. "**تصفيق**"

السيد الرئيس: شكرا؛ على أي حال، خلال أيام قليلة ناقشنا نصي هذين القانونين، والآن ها نحن قد صادقنا عليهما؛ أولا أشكر كل أعضاء مجلس الأمة على المساهمة والحضور في هذا الشهر، شهر رمضان، وهذا للمناقشة وتقديم الاقتراحات حول هذه المواضيع الهامة، حقيقة، في هذا الشهر، شهر رمضان، لقد شهدنا حدثا مهما خلال تدخلات السيد رئيس الجمهورية في لقائه مع الصحافة الوطنية، حيث تناول الرئيس مواضيع كثيرة سواء في الداخل أو في الخارج، وفي الوقت نفسه وضع النقاط على الحروف في أمور كثيرة، ونحن كلنا عشنا تلك الفترة منذ انتخاب رئيس الجمهورية إلى المصادقة على دستور 2020، وإعطاء المفهوم الحقيقي للدولة الجزائرية، وسنة بعد سنة، وشهرا بعد شهر، عشنا كلنا هذه التطورات الهامة والجدية في بناء الجزائر الجديدة، سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية أو الناحية الثقافية، الشيء الذي يدفعنا من خلال تدخلات السيد رئيس الجمهورية، الذي حدد تاريخ الانتخابات في 7 سبتمبر، وقد أقر السيد الرئيس بأن هذا الاختيار هو اختيار تقني وليست له علاقة بأي موضوع آخر، وحقيقة، هو اختيار تقني، لأنه في شهر ديسمبر ستكون هناك انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة وستنطلق الحملة الانتخابية خلال هذه الفترة وستكون انتخابات عبر 58 ولاية، في الوقت نفسه، ستنظم الانتخابات الرئاسية! وهذا جانب من الجوانب لكن هناك جوانب أخرى على كل حال.. والمهم أنه ليس هناك لا إملاءات ولا تأثيرات على الجزائر خلال هذه المرحلة، نحن أحرار في اختياراتنا، أحرار في بناء مستقبل هذه البلاد، والموضوع ليس في سنة أو سنتين فقط أو في مرحلة من مراحل العهدة، الشيء الذي يُبْنَى حاليا من طرف السيد رئيس الجمهورية هو المستقبل، الذي يبنيه للأجيال القادمة، شعبنا اليوم أغلبه شباب والأهمية التي أعطاها الرئيس للشباب يكون بها قد أعطى أهمية للمستقبل، حتى تكون الأجيال القادمة واعية بالحماس نفسه وبالرؤية النوفمبرية نفسها.

عندما نتكلم عن تاريخنا، نحن لا نتكلم من أجل

التاريخ، لأن بلادنا عندما استعمرت كان استعمارا استيطانيا وكانت إبادة للشعب الجزائري وتعويضه بشعب آخر، هذا هو الاستعمار الفرنسي، نحن في الجزائر، منذ البداية نميز بين الشعب الفرنسي والاستعمار الفرنسي، الاستعمار الفرنسي ليس هو الشعب الفرنسي ونحن لم نكن أبدا ضد الشعب الفرنسي بل كنا ضد الاستعمار الفرنسي.

الاستعمار الفرنسي في فترة من الفترات، رئيس الجمهورية الفرنسية ماكرون تكلم وقال: (le colonialisme est un crime contre l'humanité) وقالها هكذا "الاستعمار في الحقيقة جريمة ضد الإنسانية والاستعمار الحالي الذي في فلسطين هو جريمة ضد الإنسانية" .."**تصفيق**"..

عندما نقوم بهذه المقارنة مع الوضع حاليا فهذا الوضع عاشته الجزائر سابقا واليوم نشهده من خلال شاشات التلفاز، هذا الشيء عاشه الشعب الجزائري، في ذلك الوقت، لم يكن هنالك تلفاز ولا أخبار، كل شيء كان مبهما، وما نعيشه الآن هو نفسه، فالاستعمار الإسرائيلي هو استعمار استيطاني مثل استعمار الشعب الجزائري، نحن نؤيد الشعب الفلسطيني، وآمنا بالشعب الفلسطيني مثلما آمنا بالجزائر ومثلما آمنا بأنفسنا، وصلنا إلى نتيجتنا والشعب الفلسطيني أيضا سيصل للنتيجة نفسها التي وصلنا إليها.

مفهوم الاستعمار الفرنسي.. في علاقاتنا مع فرنسا، لو كان عندنا المفهوم نفسه بأن هناك فرقا بين الشعب الفرنسي والاستعمار الفرنسي فإننا سنجد الطريق الصحيح في العلاقات، لأننا كلنا نتذكر الاستعمار الفرنسي بعد اتفاقية إيفيان وقبل اتفاقية إيفيان، الاستعمار الفرنسي الذي كان وقتها هنا باسم (l'OAS)، قتل رئيس بلدية إيفيان في فرنسا، وحاولوا قتل الجنرال ديغول، وخرجوا ضد الشعب الفرنسي، يوم يكون هذا الفهم وهذا التحليل بيننا وبين الفرنسيين سنجد وقتها الطريق الصحيح إلى العلاقات وأمورنا ستكون واضحة.

هذا الاستعمار الفرنسي الذي كان في الجزائر، طبعا، بقاياه ما زالت موجودة وهي اليوم أحزاب ما يسمى (L'extrême droite) لأنها تغذت من هذه العقلية، ولهذا نحن في بلادنا وصلنا إلى وقت، من الناحية السياسية حررنا أنفسنا وليس هناك أحد يملي على الجزائر من الناحية السياسية، لا يوجد أحد يؤثر على اختيارات الجزائر السياسية، وحتى ندعم هذا الطريق وهذا الجانب السياسي، يجب أن يكون لدينا استقلال في الاقتصاد، وهو ما تكلم عنه الرئيس وما أعطاه أهمية، والتحليلات التي قام بها حول الاقتصاد حتى ولو أنه قد تكلم عن الفلاحة وغيرها، لكن بصفة عامة، لما يُسْتَكْمَلُ استقلال اقتصادنا، وإن شاء الله، كما قال السيد الرئيس إلى غاية سنة 2026، نكون قد حررنا اقتصادنا، نكون أحرارا في اقتصادنا، بالإضافة إلى أننا سنكون أحرارا في مواقفنا السياسية ومن خلال هذا ستفرض الجزائر نفسها وستصبح محترمة.

الرئيس خلال كلمته في نيويورك حول فلسطين، طلب رسميا من على منبر منظمة الأمم المتحدة أن تكون دولة فلسطين دولة معترفًا بها في منظمة الأمم المتحدة، وأن تكون لها العضوية الكاملة في منظمة الأمم، وهي قضية مطروحة اليوم.."**تصفيق**".. يعني عندما تكلم الرئيس منذ عام أو عام ونصف سبق وتحققت اليوم، فقد تحققت في الوقت الذي أصبحت فيه الجزائر عضوا غير دائم في مجلس الأمن، وكلنا تابعنا مواقف الجزائر في مجلس الأمن حول القضية الفلسطينية.

كل هذه الأشياء ذات الأهمية تجعلنا واعين ويقظين في الوقت نفسه، خلال هذه المرحلة الدقيقة التي نعيشها، ستأتي الانتخابات، وإن شاء الله، ستكون هناك مشاركة فعالة، وسيعطي الشعب الجزائري خلال هذه الانتخابات درسا لأعداء الجزائر حول التزامه، لأن كل ما نفعله هو من أجل الشعب وشعارنا هو من الشعب وإلى الشعب، هذا هو نوفمبر "من الشعب وإلى الشعب".

طبعا، هناك قضايا هامة في إفريقيا، فهذه مالي، وهذه النيجر، وهذه بوركينافاسو، كل هذه الأمور ليس لنا فيها أي تدخل، فنحن نساعد ونساند فقط وليس لنا أي طموح ولا طمع اقتصادي أو سياسي في هذه البلدان، فنحن نتمنى بأن تكون كل البلدان حرة وأن تكون مستقلة استقلالا حقيقيا، فقد ساعدنا ولازلنا نساعد ونساند، هذه هي الجزائر، عندما نقول الجزائر الجديدة فهي المتجددة في الوقت نفسه، لأن هذا التجديد يتحول، فنحن نجدد ونزيد حتى نتعمق أكثر فأكثر في تدعيم أسس هذه الدولة، فالدولة الجزائرية للجميع وأنا أقولها دائما، واليوم بدأنا نحس والمواطن بدأ يحس بأن الدولة للجميع، يبقى الحكم السياسي يتغير من مرحلة إلى مرحلة حسب رغبات الشعب، وهذا هو الشيء الذي نعيشه

اليوم، ولكن الدولة كدولة هي للجميع، وما يجب التركيز عليه أكثر فأكثر هي ثقافة الدولة، يجب أن تكون لنا ثقافة الدولة وأن تكون لنا الغيرة على الدولة الجزائرية وأن نكون في الوقت نفسه فخورين بالجزائر، فخورين ببلادنا، وأن يكون رأسنا دائما مرفوعا في المحافل الدولية، اليوم عندما نشارك في إطار الدبلوماسية البرلمانية أو عندما نلتقي مع الوفود الأجنبية، يعني بكل فخر كلمة الجزائر محترمة وليس هناك تغيير، لأن هذه هي اختياراتنا، ففي الثورة منذ البداية عرف القياديون أهمية العلاقات الدولية، حيث نظموا جانب الداخل وجانب الخارج، وأول النوافذ التي فتحتها الجزائر في الدبلوماسية الخارجية هو «باندونغ»، أشهرًا فقط بعد انطلاق الثورة، في «باندونغ» مع دول عدم الانحياز، ومع الزعماء الذين كانوا في ذلك الوقت، مثل جمال عبد الناصر، رحمه الله، نهْرُو، تيتو، سوكارنو.. هؤلاء الزعماء الذين كانوا بجانب الجزائَر منذ 1955، طبعا بعد «باندونغ» أصبحنا في منظمة الأمم المتحدة، يعني أن الجزائر كانت كلمتها مسموعة في منظمة الأمم المتحدة، في ذلك الوقت الإخوة العرب، كانت السفارة السعودية وكان وفدنا مع السفارة السعودية حتى يكون باستطاعته الدخول، وأنا أذكر في ذلك الوقت السفير السيد شوقي الذي كان فلسطينيا في الحقيقة وكان يحمل الجنسية السعودية، وكان هو أول من طرح القضية الجزائرية مع الوفد الجزائري الذي كان في ذلك الوقت من طرف جبهة التحرير الوطني.

على كل، بهذه المناسبة لن أطيل عليكم أكثر، كان من الضروري، إلقاء هذه الكلمات في حضور الإخوان، ونحن أمام مواعيد أخرى هامة، إن شاء الله، وسنجد أنفسنا في الخندق نفسه من أجل المحافظة على استقرار البلاد والمحافظة على كلمة الجزائر والمحافظة أيضا على كرامة الجزائريات والجزائريين؛ تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان كريم وعيدكم مبارك مسبقا.."**تصفيق**".. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة العاشرة صباحا

ملحق

1) تدخلات كتابية بخصوص مناقشة نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021

1 – السيد ميلود ضربان
عضو مجلس الأمة

لقوله عز وجل: "وجعلنا من الماء كل شيء حي". وفقا لهذه الآية الكريمة: كل ما هو حي، يعود الفضل فيه إلى الماء.

وبما أننا نناقش تسوية الميزانية لسنة 2021، أغتنم هذه السانحة، بعيدا عن كل حسابات ضيقة، وبعيدا عن كل رهانات أخرى، لأتكلم عن مشكل محلي، وهو أن ولاية تيارت –التي أمثلها– تعيش ضنكا وجفافا منقطع النظير، مما يعانيه المواطن من انعدام الماء الشروب الذي صار حديث الخاص والعام حتى صار سكاتش "جا الما نوض تعمر" شعار الولاية يتردد صباح مساء، بل ذهب جمع غفير منهم إلى مناشدة السيد رئيس الجمهورية، وأنا شاهد عيان على الغبن، ونحن في فصل الشتاء، فكيف يكون الحال في الصائفة؟ فهناك أحياء يصلها الماء في ثمانية أيام، وأخرى في اثني عشر يوما، وأخرى يصلها في خمسة عشر يوما، أما التي في الأعالي والروابي فلا يصلها على الإطلاق، ويبقى المواطن في انتظار هذه المواعيد على أحر من الجمر ليشتري صهاريج من الماء بأثمان باهظة ولا ندري مصدرها، وهل هي صالحة للشرب أم لا؟ الأمر الذي جعل وزير القطاع يسارع إلى زيارة الولاية للوقوف شخصيا ومعاينة واقع القطاع المتردي، فكان تشخيصه دون إعطاء حلول عاجلة يستدعيها الواقع المرير سوى إعداد بطاقة تقنية يقدمها لوزير المالية كحل آني واستعجالي، وإني من هذا المنبر أجلت كل حديث يخص مشاريع الولاية من طرقات وتنمية للنظر في هذا المشكل، الذي هو منبع الحياة، ومن هنا نناشد عمي تبون، حفظه الله ورعاه، لينظر لعاصمة الرستميين.

وشكرا والسلام عليكم.

2 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

في بداية مناقشتنا لنص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021، ننوّه بالظرف الزمني المتميز والخاص بهذا النص والمتعلق بالتطبيق التدريجي لأحكام القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، والذي يعكس إصلاح الجهاز التشريعي والتنظيمي المنظم للمالية العمومية بشكل عام، بهدف ضمان الاستدامة المالية.

والملاحظ في هذا النص أن نفقات الميزانية لسنة 2021 عرفت ارتفاعا مقارنة بسنة 2020، وذلك بهدف التكفل بالنفقات الإضافية المتعلقة بالآثار الناجمة عن جائحة كوفيد – 19، والطلب الاستثماري للقطاعات، وإعادة التنظيم الإقليمي، وكذا البرنامج الاستدراكي الخاص لفائدة بعض الولايات.

ومن جملة التوصيات التي نرفعها ونحن بصدد مناقشة القانون المتضمن تسوية الميزانية ما يلي:

– وضع نظام خاص للتنبؤ بإيرادات الميزانية واستشراف التقديرات وفق الاحتياجات الفعلية.

– الأخذ بتوصيات مجلس المحاسبة، وتفعيل آلية الرقابة على مستوى الإدارة الجبائية والجمركية، ومواصلة الجهود الرامية إلى رقمنة قطاع المالية.

– تكثيف الجهود لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي عبر الإسراع في تجسيد برنامج الرقمنة.

– ضرورة التقيد بمبدإ سنوية الميزانية وفقا لأحكام القانون رقم 84 – 17 المتعلق بقوانين المالية إلى غاية التطبيق الفعلي الكامل للقانون العضوي رقم 18 –15 المتعلق بقوانين المالية، والحد من عملية التكفل بالديون السابقة عن طريق صفقات التسوية.

– الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للبلديات عند توزيع الاعتمادات والإعانات بين البلديات.

– تعزيز وسائل ضبط التجارة الخارجية، ووضع تحفيزات جبائية لفائدة المستثمرين الشباب والمصدرين.

– الاعتماد على المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، لأنها تنطلق من أفكار خاصة، أثبتت قوتها خلال جائحة كورونا، ومثل هذه المشاريع تحتاج إلى قاعدة لوجيستية.

– حاجة المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة إلى

هيكلة وتنظيم واستراتيجية لمواجهة كل العقبات، كما يبدو أنها بحاجة إلى صندوق دعم، والذي نراه ضروريا على اعتبار أن المشكل الأكبر الذي يواجه المؤسسات الناشئة هو مشكل التمويل، كما ندعو بدورنا إلى إعادة جدولة ديون المؤسسات المتعثرة، حتى تتمكن من إعادة إنعاش نشاطها في السوق.

– على أننا نشير، في الختام، إلى أهمية الرقابة البرلمانية في مراجعة الاختلالات ورسم السياسة المستقبلية، إذ إن التوجه لبناء اقتصاد قوي والذي باشرته الحكومة، ينبغي مرافقته وتعزيزه بممارسة الرقابة البعدية بشكل حازم، ليبقى الهدف الرئيسي لقانون تسوية الميزانية، هو تحسين الأداء الحكومي في تسيير المالية العمومية، ومراجعة الأساليب والإجراءات المالية المتبعة في تنفيذ الميزانية، وإعداد التوقعات قصيرة المدى ومتوسطة الأجل.

3 – السيد محمد روماني
عضو مجلس الأمة

يكتسي قانون تسوية الميزانية أهمية بالغة في النظام المالي الجزائري، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، كونه يتضمن القيمة الفعلية للنفقات والإيرادات خلال السنة المالية المنقضية، والتي سبق وأن تمت المصادقة عليها بموجب قانون المالية.

وبصدور القانون العضوي رقم 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية والذي أرجئ تنفيذه إلى 2023، ومن خلال تبني آليات الحوكمة المالية في إطار تسيير الميزانية العامة للدولة، والانتقال من نظام التسيير القائم على الوسائل المتاحة إلى نظام التسيير القائم على الأهداف المسطرة والنتائج المرجو تحقيقها؛ كل ذلك أحدث نقلة نوعية جد هامة في مجال الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة وصولا إلى تحقيق الرشادة والكفاءة في تسيير المال العام.

وبالتالي، أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير المالية وطاقمه، الذين أعدوا لنا هذه الوثيقة المتعلقة بتسوية الميزانية، والشكر موصول للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، التي عكفت على إعداد تقريرها حول نص هذا القانون لتقديمه لنا.

وأؤكد مثل بعض زملائي الأعضاء على ثلاث توصيات، أراها جد هامة:

– ضرورة تبني آليات فعّالة تسمح بالتنبؤ بإيرادات الميزانية وفق نظرة استشرافية لتحديد تقديرات الميزانية وفق الاحتياجات الفعلية.

– العناية الخاصة بمخططات تنمية البلديات، لأنها العصب الذي يشعر الشعب من خلاله بقيمة أي ميزانية.

– ضرورة الإسراع في برنامج الرقمنة من أجل دقة الضبط المالي ومحاربة ظاهرة التهرب الضريبي.

2) نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2021

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 139–12 و143 (الفقرة 2) و145 و148 و156 و184 منه؛

– وبمقتضى القانون رقم 80–04 المؤرخ في أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني؛

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 20–16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021؛

– وبمقتضى القانون رقم 21–07 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1443 الموافق أول ديسمبر 2021 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21–07 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق 8 جوان 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021؛

وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: قدرت النتائج النهائية لإيرادات الميزانية العامة للدولة بعنوان السنة المالية 2021 بـ: سبعة آلاف ومائتين وستة وخمسين مليارا وسبعمائة وسبعة وسبعين مليونا ومائة وثلاثين ألفا وثلاثمائة وخمسة وثمانين دينارا وأربعة وستين سنتيما (7.256.777.130.385،64 دج)، منه:

– خمسة آلاف وتسعمائة مليار وستمائة وثلاثة وثلاثون مليونا ومائة وثمانية عشر ألفا وستمائة وثمانية عشر دينارا وأربعون سنتيما (5.900.633.118.618،40 دج) للإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة، المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2021، وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون،

– ألف وثلاثمائة وستة وخمسون مليارا ومائة وأربعة وأربعون مليونا وإحدى عشر ألفا وسبعمائة وسبعة وستون دينارا وأربعة وعشرون سنتيما (1.356.144.011.767،24 دج)، بالنسبة للرصيد الناجم عن الاعتمادات المخصصة من الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2021 بمبلغ: سبعة آلاف وتسعمائة وثمانية وعشرين مليارا وتسعمائة وواحد وأربعين مليونا وثلاثمائة وثلاثة وعشرين ألفا وخمسمائة وثمانية عشر دينارا وثمانية عشر سنتيما (7.928.941.323.518،18 دج)، منه:

– خمسة آلاف وأربعمائة وخمسون مليارا وأربعمائة وخمسة وأربعون مليونا وستمائة وأربعة وستون ألفا وسبعمائة وثلاثة وأربعون دينارا وخمسة وأربعون سنتيما (5.450.445.664.743،45 دج)، لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

– ألفان وأربعمائة وأربعة وسبعون مليارا وسبعمائة وستة وثمانون مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (2.474.786.925.000،00 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون،

– ثلاثة ملايير وسبعمائة وثمانية مليونا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وسبعمائة وأربعة وسبعون دينارا وثلاثة وسبعون سنتيما (3.708.733.774،73 دج)، للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2021 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة: ستمائة

واثنين وسبعين مليارا ومائة وأربعة وستين مليونا ومائة وثلاثة وتسعين ألفا ومائة واثنين وثلاثين دينارا وأربعة وخمسين سنتيما (672.164.193.132،54 دج).

المادة 4: إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر 2021، التي قدر مبلغها بـ: ألف وثمانمائة وواحد وخمسين مليارا وأربعمائة وخمسين مليونا وخمسمائة وثمانية وثمانين ألفا وأربعمائة وواحد وثلاثين دينارا وتسعة وأربعين سنتيما (1.851.450.588.431،49 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: إن الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة فى 31 ديسمبر 2021، التي حدد مبلغها بـ: ألفين وتسعة وسبعين مليارا وستمائة وتسعة وثلاثين مليونا وأربعة وأربعين ألفا وثلاثمائة وسبعة عشر دينارا وستة وثمانين سنتيما (2.079.639.044.317،86 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: تقدر التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2021 بـ:

– أربعمائة وواحد وستين مليارا وثمانمائة واثنين وأربعين مليونا وأربعمائة واثنين وثمانين ألفا وثلاثمائة وثمانية عشر دينارا وسبعة وعشرين سنتيما (461.842.482.318،27 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

– أربعة آلاف ومائة وثمانية وستين مليارا وثلاثمائة وأربعة وعشرين مليونا وتسعمائة وتسعة وستين ألفا وخمسمائة وثمانية وتسعين دينارا وواحد وخمسين سنتيما (4.168.324.969.598،51 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

المادة 7: حدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2021 بـ: ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعة وعشرين مليارا وثمانمائة وأربعة عشر مليونا وثمانمائة وألفين وثمانمائة وسبعة وتسعين دينارا وسبعة وثمانين سنتيما (3.729.814.802.897،87 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق لـ .....

عبد المجيد تبون

الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2021
الجدول «أ»

دج

إيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية التكميلي	الانجـــازات	الانجازات بـ ٪	الفـــارق	
				القيمة	بـ ٪
1-الموارد العادية					
1-1 الايرادات الجبائية					
001-201 حواصل الضرائب المباشرة	1 205 294 797 000,00	1 193 997 899 064,99	99,06	- 11 296 897 935,01	- 0,94
002-201 حواصل التسجيل والطابع	62 408 364 000,00	83 291 582 561,43	133,46	20 883 218 561,43	33,46
003-201 حواصل الرسوم المختلفة على الاعمال	1 050 467 826 000,00	1 150 436 843 467,54	109,52	99 969 017 467,54	9,52
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	404 137 982 000,00	477 181 157 427,52	118,07	73 043 175 427,52	18,07
004-201 حواصل الضرائب غير المباشرة	5 259 550 000,00	4 715 274 651,41	89,65	- 544 275 348,59	- 10,35
005-201 حواصل الجمارك	312 183 218 000,00	329 689 628 485,79	105,61	17 506 410 485,79	5,61
المجموع الفرعي (1)	2 635 613 755 000,00	2 762 131 228 231,16	104,80	126 517 473 231,16	4,80
1-2 الايرادات العادية					
006-201 حواصل ومداخيل الاملاك الوطنية	47 321 530 000,00	61 029 557 539,13	128,97	13 708 027 539,13	28,97
007-201 الحواصل المختلفة للميزانية	156 800 000 000,00	139 045 417 640,78	88,68	- 17 754 582 359,22	- 11,32
008-201 الايرادات النظامية	50 000 000,00	6 068 580,00	12,14	- 43 931 420,00	87,86
المجموع الفرعي (2)	204 171 530 000,00	200 081 043 759,91	98,00	- 090 486 240,094	2,00
1-3 الايرادات الاخرى					
الايرادات الاخرى	565 000 000 000,00	1 011 370 154 627,33	179,00	446 370 154 627,33	79,00
المجموع الفرعي (3)	565 000 000 000,00	1 011 370 154 627,33	179,00	446 370 154 627,33	79,00
مجموع الموارد العادية	3 404 785 285 000,00	3 973 582 426 618,40	116,71	568 797 141 618,40	16,71
2-الجباية البترولية					
011-201 الجباية البترولية	1 927 050 692 000,00	1 927 050 692 000,00	100,00	-	-
المجموع العام للإيرادات	5 331 835 977 000,00	5 900 633 118 618,40	110,67	568 797 141 618,40	10,67

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة
بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2021
الجدول «ب»

دج

الدوائر الوزارية	اعتمادات 2021			الفوارق بالقيمة (المراجعة – المستهلكة)	نسبة الاستهلاك
	المصادق عليها بموجب ق م ت	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	9 624 594 000,00	12 382 434 000,00	9 652 517 010,49	2 729 916 989,51	77,95
مصالح الوزير الأول	4 498 985 000,00	4 622 985 000,00	4 286 262 892,33	336 722 107,67	92,72
الدفاع الوطني	1 230 000 000 000,00	1 237 005 330 000,00	1 193 488 610 430,63	43 516 719 569,37	96,48
الشؤون الخارجية	40 765 200 000,00	50 886 733 000,00	50 212 026 755,46	674 706 244,54	98,67
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	581 130 379 000,00	617 979 510 000,00	595 180 431 016,05	22 799 078 983,95	96,31
العدل	82 575 764 000,00	96 076 908 000,00	87 620 371 448,11	8 456 536 551,89	91,20
المالية	88 308 915 000,00	90 662 915 000,00	86 171 391 003,44	4 491 523 996,56	95,05
الطاقة	-	-	-	-	-
الطاقة والمناجم	64 310 372 000,00	64 310 372 000,00	62 107 170 286,03	2 203 201 713,97	96,57
المجاهدين وذوي الحقوق	235 317 071 000,00	235 634 071 000,00	227 054 712 452,47	8 579 358 547,53	96,36
الشؤون الدينية والأوقاف	27 453 234 000,00	28 853 234 000,00	28 119 622 658,92	733 611 341,08	97,46
التربية الوطنية	824 649 354 000,00	849 890 354 000,00	821 866 501 919,77	28 023 852 080,23	96,70
التعليم العالي والبحث العلمي	373 838 556 000,00	373 856 556 000,00	373 544 478 652,23	312 077 347,77	99,92
التكوين والتعليم المهنيين	51 568 735 000,00	56 473 035 000,00	56 034 231 187,23	438 803 812,77	99,22
الثقافة والفنون	15 261 761 000,00	15 261 761 000,00	14 057 848 226,65	1 203 912 773,35	92,11
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	2 288 950 000,00	2 456 925 000,00	2 208 956 940,05	247 968 059,95	89,91
الشباب والرياضة	38 060 439 000,00	44 052 599 000,00	39 181 553 092,19	4 871 045 907,81	88,94
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	132 651 092 000,00	133 151 092 000,00	131 578 751 334,11	1 572 340 665,89	98,82
الصناعة	4 536 161 000,00	4 589 726 000,00	4 121 771 748,86	467 954 251,14	89,80

المناجم	-	-	-	-	-
الفلاحة والتنمية الريفية	224 454 908 000,00	377 454 908 000,00	374 838 462 250,56	2 616 445 749,44	99,31
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	2 331 055 000,00	2 331 055 000,00	1 998 570 597,04	332 484 402,96	85,74
السكن والعمران والمدينة	17 484 735 000,00	19 717 235 000,00	24 129 335 099,18	- 4 412 100 099,18	122,38
التجارة	16 224 651 000,00	54 706 951 000,00	53 780 242 993,09	926 708 006,91	98,31
الاتصال	18 964 761 000,00	25 325 742 000,00	25 228 465 153,12	97 276 846,88	99,62
الأشغال العمومية	-	16 429 247 000,00	18 592 602 744,77	- 2 163 355 744,77	113,17
النقل	-	7 975 402 819,00	7 710 201 051,93	265 201 767,07	96,67
الأشغال العمومية والنقل	24 315 051 000,00	-	-	-	-
الموارد المائية	13 929 430 000,00	38 529 430 000,00	37 985 742 990,53	543 687 009,47	98,59
السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي	3 244 688 000,00	3 244 688 000,00	2 869 629 793,54	375 058 206,46	88,44
الصحة والسكان وإصلاح ا لمستشفيا ت	473 765 455 000,00	553 652 580 000,00	542 529 834 584,29	11 122 745 415,71	97,99
العمل والتشغيل والضمان ا لا جتما عي	163 123 879 000,00	170 641 189 000,00	168 393 149 351,15	2 248 039 648,85	98,68
العلاقات مع البرلمان	232 953 000,00	232 953 000,00	221 288 952,77	11 664 047,23	94,99
البيئة	2 426 351 000,00	2 524 951 000,00	2 129 007 913,69	395 943 086,31	84,32
الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	268 450 000,00	268 450 000,00	35 048 722,56	233 401 277,44	13,06
الرقمنة والإحصائيات	770 000 000,00	770 000 000,00	667 461 661,44	102 538 338,56	86,68
الصناعة الصيدلانية	527 000 000,00	627 000 000,00	401 975 174,89	225 024 825,11	64,11
المجموع الفرعي	4 768 902 929 000,00	5 192 578 321 819,00	5 047 998 228 089,57	144 580 093 729,43	97,22
الأعباء المشتركة	895 603 600 000,00	471 928 207 181,00	402 447 436 653,88	69 480 770 527,12	85,28
المجموع العام	5 664 506 529 000,00	5 664 506 529 000,00	5 450 445 664 743,45	214 060 864 256,55	96,22

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2021 حسب القطاعات
الجدول «ج»

دج

القطاعات	اعتمادات 2021			فوارق الاعتمادات (المراجعة – المعبأة)	
	المصادق عليها بموجب ق م ت	المراجعة	المعبأة	بالقيمة	بـ ٪
الصناعة	3 692 317 000,00	3 692 889 000,00	1 230 731 000,00	2 462 158 000,00	66,67
المناجم والطاقة	1 820 000 000,00	1 820 000 000,00	1 820 000 000,00	-	-
الفلاحة والري	229 372 239 000,00	259 124 130 000,00	189 922 682 000,00	69 201 448 000,00	26,71
دعم الخدمات المنتجة	56 054 196 000,00	27 191 906 000,00	23 119 724 338,78	4 072 181 661,22	14,98
المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية	601 801 307 000,00	623 107 355 000,00	577 834 542 919,67	45 272 812 080,33	7,27
التربية والتكوين	137 154 192 000,00	135 205 821 000,00	127 563 529 971,04	7 642 291 028,96	5,65
المنشآت الاجتماعية والثقافية	117 268 336 000,00	94 842 227 000,00	158 557 304 579,06	63 715 077 579,06-	67,18-
دعم الحصول على السكن	453 244 266 000,00	444 244 266 000,00	245 621 030 000,00	198 623 236 000,00	44,71
مواضيع مختلفة	600 000 000 000,00	654 388 000 000,00	653 171 259 191,45	1 216 740 808,55	0,19
المخططات البلدية للتنمية	120 000 000 000,00	120 000 000 000,00	116 400 000 000,00	3 600 000 000,00	3,00
المجموع الفرعي للاستثمار	2 320 406 853 000,00	2 363 616 594 000,00	2 095 240 804 000,00	268 375 790 000,00	11,35
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	395 583 535 000,00	395 583 535 000,00	379 546 121 000,00	16 037 414 000,00	4,05
الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة	262 185 535 000,00	218 975 794 000,00	-	218 975 794 000,00	100,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	657 769 070 000,00	614 559 329 000,00	379 546 121 000,00	235 013 208 000,00	38,24
مجموع ميزانية التجهيز	2 978 175 923 000,00	2 978 175 923 000,00	2 474 786 925 000,00	503 388 998 000,00	16,90

3) نص قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 47 و61 و139 /7 و143 و144 (فقرة2) و145 و148منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–251 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 افريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد.

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

بعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 مكرر1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 5 مكرر1: يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام /أو منفعة عمومية وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1 – ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عنها،

2 – إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3 – إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا،

(...الباقي بدون تغيير ...)»

المادة 3: يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر 1 عنوانه «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية» يتضمن المواد 5 مكرر7 و5 مكرر 8 و5 مكرر 9 و5 مكرر 10 و5 مكرر 11 و5 مكرر 12، ويحرر كما يأتي:

الفصل الأول مكرر1
الوضع تحت المراقبة الالكترونية

«المادة 5 مكرر7: يمكن الجهة القضائية أن تستبدل

عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1 – أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عنها،

2 – إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا،

3 –إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.»

«المادة 5 مكرر8: يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم.»

«المادة 5 مكرر 9: ينبّه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تنفّذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وينوه عن ذلك في الحكم.»

«المادة 5 مكرر 10: يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.

ويحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويجب عليه، في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، أن يتأكد من أن السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني.

ويمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية لاسيما اجتياز امتحان أو العلاج.»

«المادة 5 مكرر11: في حالة إخلال المحكوم عليه، دون عذر جدّي، بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

ينفذ المعني، في هذه الحالة، بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.»

«المادة 5 مكرر12: يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة 4: تعدل وتتمم المواد 9 و15 و15 مكرر1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة9 : العقوبات التكميلية هي :

– المطات من 1 إلى 12 دون تغيير،

– المنع من الاتصال بالضحية.

«المادة 15: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1– (...بدون تغيير...)،

2–الأموال المذكورة في الفقرات من 1 الى 4 ومن 6 الى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (...الباقي بدون تغيير...).»

«المادة 15 مكرر1: في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

ويمكن في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، ما لم ينص القانون على وجوبيتها.

وفي حالة الإدانة لارتكاب مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في هذه المادة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة.

ويجب أن تراعى في جميع الحالات حقوق الغير حسن النية».

المادة 5: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادتين 17 مكرر و23، وتحرران كما يأتي:

«المادة 17 مكرر: يمكن الجهة القضائية، تلقائيا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف:

1 – منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور الحكم القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

2 –إخضاع المحكوم عليه، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم، الذي يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

يعد الطبيب المعالج تقريرا واحدا (1) على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر عن تطور حالة المحكوم عليه بالعلاج، ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ويمكنه اقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك وإذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك.

يعاقب من يخالف المنع المنصوص عليه في هذه المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6 من هذا القانون.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل.

يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة.»

«المادة 23: يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين الفصل في القضية، ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك.

تستفيد الضحية من إجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تطبق على خرق المنع المنصوص عليه في هذه المادة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6 من هذا القانون.

يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة.»

المادة 6: تعدل وتتمم المواد 35 و40 و43 و51 مكرر و53 مكرر4 و53 مكرر6 و54 مكرر6 و57 و60 مكرر و75 و87 مكرر و87 مكرر9 و87 مكرر 13 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، والذي يُتمم بالمادتين 63 مكرر و63 مكرر1، وتحرر كما يأتي:

« المادة 35: إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة أن تأمر بقرار مسبب، بناء على طلب النيابة العامة، بضم كل العقوبات أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

وفي كل الأحوال تختص الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة بالبت في النزاعات المتعلقة بضم العقوبات أو دمجها، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.»

« المادة 40: يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1 – القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وتوابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل،

2 – الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.»

«المادة 43: يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون

اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي».

"المادة 51 مكرر: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

(... الباقي بدون تغيير ...)."

«المادة 53 مكرر4: إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة عشر(10) سنوات حبسا، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من خمس (5) سنوات، والغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها.

إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة أقل من عشر (10) سنوات حبسا، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي بالظروف المخففة، لا يجوز تخفيض العقوبة المقضي بها إلى أقل من سنتين (2)، والغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليها.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة أقل من خمس (5) سنوات حبسا، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على ألا تقل عن 20.000 دج وألا تتجاوز 500.000 دج.

إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة العمدية المرتكبة، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حال من الأحوال استبدال الحبس بالغرامة.»

«المادة 53 مكرر6: في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن نصف حدها الأدنى.

(...الباقي دون تغيير...)»

«المادة 54 مكرر6: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

(...الباقي بدون تغيير....)».

«المادة 57: تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

1 – الفساد بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة وتبييض الأموال،

2 – بدون تغيير،

3 – الإفلاس بالتدليس والاستيلاء على أموال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،

4 – بدون تغيير،

5 – بدون تغيير،

جرائم انتهاك الآداب وجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة المنصوص عليها في هذا القانون.

"المادة 60 مكرر: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (½) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها وإما أن تقرر تقليصها لمدة لا تقل عن الثلث (3/1).

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في قانون

الإجراءات الجزائية.

(...الباقي بدون تغيير...)»

المادة 63 مكرر: يعد مرتكبا لجريمة الخيانة ويعاقب بالسجن المؤبد، كل جزائري يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/ أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها.

المادة 63 مكرر1: يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل من يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها.

«المادة 75: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش الوطني الشعبي أو الأسلاك الأمنية الاخرى يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع أو الأمن الوطنيين وهو يعلم بذلك.»

«المادة 87 مكرر: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– المطات من 1 إلى 11: ..... (بدون تغيير).....

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل،

(.....الباقي بدون تغيير....) .»

"المادة 87 مكرر9: تطبق المادة 60 مكرر من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

«المادة 87 مكرر13: تنشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في:

– المادة 87 مكرر من هذا القانون،

– المادة 3 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

– أفعال المشاركة في تمويل أو تنظيم أو تسهيل أو تحضير أو تنفيذ جرائم إرهابية أو تقديم الدعم لها مهما كانت طبيعته.

يقصد بالكيان، في مفهوم هذه المادة، كل جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، مهما يكن شكلها أو تسميتها، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا القانون.

لا يسجل أي شخص أو كيان في القائمة المذكورة في هذه المادة، إلا إذا كان محل تحريات أولية أو متابعة جزائية لوجود دلائل قوية ومتوافقة على ارتكابه أفعال إرهابية أو تمويل الإرهاب أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة لارتكابه فعلا أو أكثر من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

ينشر قرار التسجيل في القائمة الوطنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويعد هذا النشر بمثابة تبليغ للمعنيين الذين يحق لهم تقديم طلب إلى اللجنة لشطبهم من القائمة الوطنية، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر قرار التسجيل.

(.....الباقي بدون تغيير...).»

المادة 7: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 87 مكرر15 و87 مكرر 16 و87 مكرر 17 و87 مكرر18 وتحرر كما يأتي:

«المادة 87 مكرر15: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يقصد بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها، كليا أو جزئيا في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل.»

«المادة 87 مكرر16: يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.»

«المادة 87 مكرر 17: تأمر الجهة القضائية بمصادرة

الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حتى في حالة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا أو لبقائه مجهولا وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.»

«المادة 87 مكرر 18: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يقوم بتمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.»

المادة 8: تعدل وتتمم المواد 93 و96 و100 و107 و108 و109 و111 و112 و116 و117 و118 و119 مكرر و143 و144 و145 و146 و148 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 93: يقضى الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزينة العمومية.

الفقرتين 2 و3 بدون تغيير.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت لارتكاب جريمة.

ويدخل في حكم السلاح كل شيء يتشابه في مظهره مع السلاح وفقا لتعريفه في الفقرتين 3 و4 متى كان من طبيعته أن يخلق التباسا، اذا استعمل لارتكاب جريمة.

ويدخل في حكم استعمال السلاح، كل استخدام لحيوان أو أي وسيلة أخرى، قصد القتل أو الجرح أو التهديد به.»

«المادة 96: مع مراعاة أحكام المادة 87 مكرر5 من هذا القانون، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية.

وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق أو الفيديوهات أو التسجيلات الصوتية من مصدر أو وحي أجنبي تضاعف العقوبة.

ويجوز للجهة القضائية علاوة على ذلك أن تقضي في الحالتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة».

«المادة 100: كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ..... (الباقي بدون تغيير)» .....

«المادة 107: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، الموظف الذي يرتكب أو يأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.»

«المادة 108: يكون مرتكب الجنح المنصوص عليها في المادة 107 مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.»

«المادة 109: الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.»

«المادة 111: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل قاض أو ضابط الشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص يعلم أنه متمتع بالحصانة في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية».

«المادة 112: إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل او مراسلات، يعاقب الفاعلون بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات

والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

(.....الباقي بدون تغيير.....)»

«المادة 116: يعتبر مرتكبين جريمة تجاوز حدود صلاحياتهم ويعاقبون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1-القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن أحكاما بمنع أو بوقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.

(...الباقي بدون تغيير...)»

«المادة 117: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال السلطة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه إلى الجهات القضائية.»

«المادة 118: عندما يتجاوز رجال الإدارة صلاحيات السلطة القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية ثم بقيامهم بالرغم من اعتراض الأطراف أو واحد منهم، بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر الجهة العليا المختصة قرارها فيها، يعاقبون بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.»

«المادة 119 مكرر: كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها، في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.»

«المادة 143: فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

– إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بأقل من خمس (5) سنوات حبسا، فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة،

– إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبسا أو أكثر، تكون العقوبة كما يأتي:

– الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– الحد الأقصى للعقوبة المقررة، اذا كانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– إذا تعلق الأمر بجناية فتكون العقوبة، السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كانت عقوبة الجناية المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وتكون السجن المؤبد، إذا كانت عقوبة الجناية المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها».

«المادة 144: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

الفقرة 2 بدون تغيير.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام أو إلى سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم.

(...الباقي بدون تغيير...)».

«المادة 145: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل شخص يقوم بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تصريحه

أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها.»

« المادة 146: يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.»

«المادة 148: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي أو على ضابط عمومي أو على إمام أو على سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

(...الباقي بدون تغيير...).»

المادة 9: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادتين 148 مكرر و148 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

«المادة 148 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف ممن أشارت إليهم المادة 144 من هذا القانون، يقوم أثناء تأدية مهامه، بإهانة مواطن بأية ألفاظ ماسة بشرفه أو اعتباره أو يقوم بتهديده.»

«المادة 148 مكرر1: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الوطني، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل إهانة أو سب أو قذف موجه باي وسيلة ضد رموز الثورة التحريرية.»

المادة 10: تعدل وتتمم المادة 149 مكرر6 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 149 مكرر6: تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و149 مكرر 2 و149 مكرر 3، بتوفر ظرفان على الأقل من الظروف الآتية: (... الباقي دون تغيير ...)».

المادة 11: يتمم الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم أول مكرر1، تحت عنوان « الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية»، يشمل المواد 149 مكرر15 و149 مكرر 16 و149 مكرر17 و149 مكرر 18 و149 مكرر19 و149 مكرر20 و149 مكرر21 و149 مكرر22 و149 مكرر23 و149 مكرر 24، ويحرر كما يأتي:

«القسم الأول مكرر1
الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية ومقرات المصالح الأمنية»

«المادة 149 مكرر15: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون، كل من أهان أحد أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار، كل من قام بتمزيق أو إتلاف أو رمي عمدا محرر صادر عن أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم على مرأى منهم بغرض المساس بالاحترام الواجب لهم.»

«المادة 149 مكرر16: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر من هذا القانون، كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.»

«المادة 149 مكرر17: إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل سلاح، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر1 من هذا القانون.

إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 149 مكرر1 المذكورة أعلاه.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون، إذا أدى العنف إلى الموت.»

«المادة 149 مكرر 18: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، كل من خرب أو أتلف عمدا أملاكا منقولة أو عقارية تابعة للمصالح الأمنية، كليا أو جزئيا، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة.»

«المادة 149 مكرر 19: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من اقتحم بالرغم من إعذاره أو حرض على اقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية بغرض الإخلال بالنظام العام.

وإذا وقع الاقتحام من طرف أكثر من ثلاثة (3) أشخاص أو باستعمال القوة أو حمل سلاح أو في إطار خطة مدبرة، تصبح العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 300.000 دج إلى 1.500.000 دج.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة».

«المادة 149 مكرر 20: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. كل من قام بتبليغ مصالح الضبطية القضائية بوقائع يعلم بعدم وقوعها بقصد الإزعاج أو تضليل التحقيق أو لأي غرض آخر غير مشروع.»

«المادة 149 مكرر21: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بالإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية أو منتسبيها بالكتابة أو الرسم أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة أخرى.

«المادة 149 مكرر22: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع أو رفض الامتثال لتعليمات أو إشارات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بالرغم من إعذاره.»

«المادة 149 مكرر23: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها قانونا، يعاقب بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، كل من أحدث إخلالا بالنظام داخل أحد مقرات المصالح الأمنية.»

المادة 149 مكرر24: دون الإخلال بأحكام المادتين 39 و40 من هذا القانون، تعد مبررة الأفعال التي يرتكبها أفراد القوة العمومية أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم، لوضع حد للجريمة، متى كان ذلك ضروريا لدرء خطر جسيم، حال ومحدق على حياتهم أو على سلامتهم الجسدية أو على حياة الغير أو سلامته الجسدية، وأفضت التحقيقات التي باشرتها السلطة القضائية إلى إثبات قيام عناصر الدفاع المشروع».

المادة 12: تعدل وتتمم المواد 158 و161 و162 و163 و166 و175 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 158: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو بأمانات الضبط للجهات القضائية أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.»

«المادة 161: كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات

التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد في حالة المخابرة مع العدو.

(... الباقي دون تغيير ...)».

«المادة 162: إذا وقع تأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلف عن القيام بالخدمات فيعاقب الفاعلون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.»

«المادة 163: إذا وقع غش في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

(... الباقي بدون تغيير...)

«المادة 166: تطبق العقوبات المقررة في المادة 165 ..... الباقي بدون تغيير.....».

«المادة 175 مكرر1: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر أو يشرع في مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الفقرة 2 .....(بدون تغيير) .....

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13: يتمم الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم تاسع، تحت عنوان «الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة» ويتضمن المادة 175مكرر2 ويحرر كما يأتي:

القسم التاسع

الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة

«المادة 175 مكرر2: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يقوم باستيراد أو اقتناء أو تصنيع أو تسويق أو بيع أو استخدام جهاز أو أكثر مصنف تجهيزا حساسا في التنظيم الساري المفعول والأجهزة والبرامج المعلوماتية المتعلقة بها دون الاعتماد أو الرخصة المطلوبين.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باستخدام أو بيع أي تجهيز حساس لغرض غير مشروع.

وإذا تم استخدام الجهاز الحساس في ارتكاب جريمة أخرى أو في تسهيل ارتكابها، يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأجهزة الحساسة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.»

المادة 14: يعدل عنوان القسم 1 من الفصل 6 من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

القسم الأول

جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين

المادة 15: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 176مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 176 مكرر: تعد جماعة إجرامية منظمة، كل جماعة محددة البنية، تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر،

موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبس على الأقل، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يقصد بتعبير «جماعة محددة البنية»، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل جريمة ذات طابع عابر للحدود التي تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة.

وتعتبر الجريمة عبر الوطنية إذا:

– ارتُكبت في أكثر من دولة واحدة؛

– أو ارتُكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى؛

– أو ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

– أو ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثارا شديدة في دولة أخرى.»

المادة 16: تعدل وتتمم المواد 177 و177 مكرر و177 مكرر 1 و178 و179 و180 و181 و187 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 177: يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار أو في جماعة إجرامية منظمة، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر.

ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادة 177 مكرر: دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة المنصوص عليها في هذا القسم:

1– كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى،

2– قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

1 – نشاط جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية أو الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية أو الجماعة،

2 – تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها.»

«المادة 177 مكرر1: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177. .....الباقي بدون تغيير.....»

«المادة 178: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من أعان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 و176 مكرر و177 مكرر بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع وهو يعلم بنشاطهم الإجرامي.»

«المادة 179: يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من هذا القانون من يقوم من الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وقبل البدء في المتابعة.»

«المادة 180: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 (الفقرات 2 و3 و4)، كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو جنحة أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات أو الجنح التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أو ضد ناقصي أو عديمي الأهلية.»

«المادة 181: فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دينار كل من يعلم بالشروع في جناية أو جنحة أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا.»

«المادة 187: كل من يعترض بطريق التهديد على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.

وكل من يعترض بطريقة التجمهر أو الاعتداء أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.»

المادة 17: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 187 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

«المادة 187 مكرر2: كل من يعترض أو يعرقل عمدا تنفيذ حكم قضائي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى قد ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف شخصين (2) أو أكثر أو بحمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000 دج.»

المادة 18: تعدل وتتمم المواد 188 و189 و190 و191 و192 و195 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 188: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الالكترونية بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لتوقيفه للنظر أو لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة النقل أو السوار الالكتروني».

«المادة 189: العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس أو الشخص الموقوف للنظر أو الموضوع تحت المراقبة الكترونية الذي هرب أو شرع في الهروب تُضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة 35.

وإذا انتهت المتابعة في هذه الجريمة الأخيرة بأمر أو بقرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الموقت الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن الهروب أو الشروع فيه».

«المادة 190: القادة الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المحبوسين أو الأشخاص الموقوفين للنظر، الذين يترتب على إهمالهم هروب المحبوسين أو الأشخاص الموقوفين للنظر أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)».

«المادة 191: يرتكب جريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل شخص من المذكورين في المادة 190 هيأ أو سهل هروب محبوس أو شخصا موقوفا للنظر أو موضوع تحت المراقبة الالكترونية

أو شرع في ذلك ولو على غير علم من هذا الأخير وحتى إذا لم يتم الهروب أو يشرع فيه وتوقع العقوبة حتى ولو اقتصرت المساعدة على الهروب على امتناع اختياري.

وتضاعف العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح أو أي وسيلة أخرى تساعد على ارتكاب الجريمة.

وفي جميع الحالات يجب علاوة على ذلك أن يقضى بحرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.»

«المادة 192: كل من هيأ أو سهل الهروب أو شرع في ذلك من غير الأشخاص المذكورين في المادة 190، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج حتى ولو لم يتم الهروب.

وإذا كانت هناك رشوة للحراس أو تواطؤ معهم، تطبق العقوبة المقررة للرشوة.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تضمنت المساعدة تقديم سلاح».

«المادة 195 مكرر: الفقرتين 1 و2 بدون تغيير.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، إذا ارتكبت الجريمة في اطار جماعة إجرامية منظمة.

تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي تحصلت منها.»

المادة 19: تعدل وتتمم المواد 255 و261 و262 و264 و265 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 255: يعتبر اغتيالا القتل المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد.»

«المادة 261: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم.

(... الباقي دون تغيير ...)».

«المادة 262: يعاقب باعتباره مرتكبا لجريمة الاغتيال، كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته.»

«المادة 264: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، يعاقب الفاعل بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

وتأمر الجهة القضائية بمصادرة الأشياء التي استعملت لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.»

«المادة 265: إذا وجد سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.»

المادة 20: يتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 266 مكرر2 وتحرّر كما يأتي:

«المادة 266 مكرر2: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من دفع حيوانا على مهاجمة الغير و/ أو لم يمنعه من ذلك بنية الإضرار به.

إذا ترتب عن هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن

العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة (15) يوما، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وإذا ترتب عن هذا الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

وإذا أفضى هذا الفعل إلى الوفاة فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاعتداء الناتج عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ناجما عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.»

المادة 21: تعدل وتتمم المواد 269 و272 و275 و276 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

«المادة 269: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى500.000 دج.»

«المادة 272: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يأتي:

1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269،

2) بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270،

(...الباقي بدون تغيير ...)»

«المادة 275: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

(... الباقي بدون تغيير ...) «.

«المادة 276: إذا ارتَكَبَ الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحدُ الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أومن يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

1) الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275،

2) الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275،

3) الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275،

4) السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.»

المادة 22: يتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 287 مكرر وتحرّر كما يأتي:

«المادة 287 مكرر: يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا القسم.»

المادة 23: تعدل وتتمم المواد 288 و289 و300 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 288: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.»

«المادة 289: إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

«المادة 300: كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر.....الباقي بدون تغيير.....

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»

المادة 24: يتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم سادس، تحت عنوان «أعمال السحر والشعوذة» يتضمن المواد: 303 مكرر42 و303 مكرر43 و303 مكرر44، وتحرر كما يأتي:

«القسم السادس
أعمال السحر والشعوذة»

«المادة 303 مكرر42: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا ترتب عن السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة.

ويعد من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب.

«المادة 303 مكرر43: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.»

«المادة 303 مكرر44: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأموال و/ أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و/ أو المتحصل عليها وإغلاق الموقع الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.»

المادة 25: تعدل وتتمم المواد 304 و305 و306 و314 و315 و317 و321 و326 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 304: كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

(الباقي بدون تغيير)»

«المادة 305: إذا ثبت أن الفاعل يمارس عادة الأفعال المنصوص عليها في المادة 304، تضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة وترفع إلى الحد الأقصى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.»

«المادة 306: الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة

الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الفاعلين بالحرمان من ممارسة المهنة، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 314: كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوما فيكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.»

«المادة 315: إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

– الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314،

– الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،

– الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

– السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.»

«المادة 317: إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

– الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316،

– الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،

– الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،

– الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة.

«المادة 321: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قام عمدا بنقل طفل، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

(الباقي بدون تغيير).»

«المادة 326: كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دينار.

ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية.»

المادة 26: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد: 333 مكرر4 و333 مكرر5 و333 مكرر6 و333 مكرر7 و333 مكرر8، وتحرركما يأتي:

«المادة 333 مكرر4: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو مكتوبة أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7)

سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك، ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر.»

«المادة 333 مكرر5: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل زوجٍ أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأية وسيلة صوًرا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هّدد بنشرها، أو إذاعتها، سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها.»

«المادة 333 مكرر6: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب أو الإهانة أو إفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون، عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.»

«المادة 333 مكرر7: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و333 مكرر5 و333 مكرر6 والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال، إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه.»

«المادة 333 مكرر8: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادشين للحياء في مكان عمومي».

المادة 27: تعدل وتتمم المواد 334 و335 و336 و337 و342 و350 و351 و353 و354 و361 و366 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 334: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة (18) عشرة ذكرا كان أو أنثى أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات، أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف، ضد قاصر لم يكمل الثامنة (18) عشرة ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

ويعاقب بالحبس من ثمان (8) سنوات إلى أثنى عشرة (12) سنة، إذا سهل ارتكاب الفعل ضُعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.»

«المادة 335: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة (18) عشرة، أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.»

«المادة 336: كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمسة عشر(15) سنة إلى عشرين (20) سنة.»

«المادة 337: إذا كان الفاعل من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 (الفقرة 3) و335 و336.»

«المادة 342: كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10)

سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.»

«المادة 350: الفقرة الأولى والثانية بدون تغيير.

وتكون العقوبة الحبس من (02) سنتين إلى (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان محل السرقة عتاد أو أملاك أو منقولات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية.

وتطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا كان محل السرقة أعمدة أو كوابل أو أسلاك كهربائية.

كما تطبق نفس العقوبات على كل من يشتري أو يبيع أو ينقل أو يصنع أو يستعمل بأي شكل محل السرقة.

(...الباقي بدون تغيير...)»

«المادة 351: يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

(...الباقي بدون تغيير...)»

«المادة 353: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1 – إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به أو باحتجاز شخص أو أكثر.

(...الباقي بدون تغيير...)».

«المادة 354: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1–إذا ارتكبت السرقة ليلا،

2–إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،

3–إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى،

4– إذا ارتكبت السرقة باحتجاز شخص أو أكثر.

(...الباقي بدون تغيير...)»

«المادة 361: كل من سرق خيولا أو دوابا للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات للزراعة أو شرع في شيء من ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل أو بأي وسيلة نقل أخرى، فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من سرق حيوانا مملوكا للغير أو شرع في ذلك، من غير الحيوانات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

وكل من سرق من حقول، محاصيل أو منتجات أخرى نافعة من الأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى200.000 دج.

ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر وكذلك على سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات.

وإذا ارتكبت السرقة المذكورة في الفقرات 3 و4 و5 أعلاه، ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو بحيوانات للحمل أو بأي وسيلة نقل أخرى، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وكل من سرق محاصيل، أو منتجات أخرى نافعة من الأرض لم تكن قبل سرقتها مفصولة عنها وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة وسواء كان ذلك ليلا أو بواسطة عربات أو بأي وسيلة نقل أخرى، أو حيوانات للحمل أو وقعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 إلى 200.000 دج.»

«المادة 366: كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المجال مع علمه أنه لا يستطيع دفع

ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»

المادة 28: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 366 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 366 مكرر: كل من قام بتزويد مركبة بالوقود أو تعبئة رصيد للمكالمات الهاتفية أو الانترنت أو تحصل على أي خدمات أخرى مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»

المادة 29: تعدل وتتمم المواد 367 و370 و371 و372 و379 و382 مكرر و387 و394 مكرر و394 مكرر1 و394 مكرر2 و394 مكرر3 و395 و396 و396 مكرر و397 و398 و406 و406 مكرر و407 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 367: كل من استأجر سيارة أجرة مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»

«المادة 370: كل من انتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو ابراء، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.»

«المادة 371: كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 من هذا القانون أو على أية منفعة مادية أخرى أو لأي غرض آخر أو شرع في ذلك، يكون قد ارتكب بذلك جريمة الابتزاز يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.»

«المادة 372: كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

«المادة 379: إذا وقعت خيانة الأمانة من ضابط عمومي أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة الحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.»

«المادة 382 مكرر: عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام يعاقب الفاعل:

1– بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في الحالات الواردة في المـواد 352 و353 و354 و370،

2 – بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في الحالات الأخرى.»

«المادة 387: كل من قام عمدا بإخفاء أو الحصول بأية وسيلة كانت على أشياء يعلم أنها مختلسة أو مبددة

أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

ويجوز أن تجاوز الغرامة 500.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية أو الجنحة طبقا للمواد 42 و 43 و 44.»

«المادة 394 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.»

«المادة 394 مكرر1: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.»

«المادة 394 مكرر2: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

(... الباقي دون تغيير ...)».

«المادة 394 مكرر3: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 700.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا استهدفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد.»

«المادة 395: يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أوخيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية.

(...الباقي بدون تغيير...)»

«المادة 396: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

(...الباقي بدون تغيير...)»

«المادة 396 مكرر: يطبق الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا إذا كانت الجريمة المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.»

«المادة 397: كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك.»

«المادة 398: كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عددتها المادة 396 يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.»

«المادة 406: كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

(... الباقي دون تغيير ...)».

«المادة 406 مكرر: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»
«المادة 407: الفقرتين الأولى والثانية بدون تغيير.
يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»

المادة 30: يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 407 مكرر وتحرر كما يأتي:

«المادة 407 مكرر: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من خرب أو أتلف عمدا بأية وسيلة كانت منشآت قاعدية أو عتاد أو أملاك أو منقولات مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية.

وتكون العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنى عشر (12) سنة وغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، إذا ترتب عن التخريب أو الإتلاف التوقف الكلي أو الجزئي للمنشأة القاعدية أو لمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات والهيئات العمومية أو عرقلة سير نشاطها، أو إذا تسبب في أضرار جسمانية.

تكون العقوبة السجن المؤقت من خمسة عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ترتب عن التخريب أو الإتلاف مساس بالأمن أو النظام العام، أو إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في إطار جماعة إجرامية منظمة أو مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح.»

إذا أدت الجريمة إلى الوفاة، تكون العقوبة السجن المؤبد، ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بنفس العقوبات المقررة للجنحة التامة.»

المادة 31: تعدل وتتمم المواد 408 و409 و413 و413 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 408: كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعيق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من سبع (7) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر.
(... الباقي دون تغيير ...)».

«المادة 409: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 158 كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج أو كمبيالات أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرفية وبالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى.»

«المادة 413: كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا .... (الباقي بدون تغيير).
يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»

«المادة 413 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج:
– من 1 إلى 3.....(بدون تغيير).
يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.»

المادة 32: يتمم الجزء الثاني من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بباب ثاني مكرر، تحت عنوان «المساس بالاستثمار» ويتضمن المادتين 418 و419 ويحرر كما يأتي:

«الباب الثاني مكرر
المساس بالاستثمار»

«المادة 418: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.»

«المادة 419: تكون العقوبة الحبس من ثمان (8) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 800.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني.

يرفع الحد الأقصى للحبس إلى اثنى عشرة (12) سنة وللغرامة إلى 1.200.000 دج، إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.»

المادة 33: تعدل وتتمم المواد 441 مكرر و450 و463 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 441 مكرر : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 – كل من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهوم.

(...الباقي بدون تغيير...)».

«المادة 450: يعاقب بغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة (10) أيام على الأكثر:

المطات من 1 إلى 5 بدون تغيير.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 من هذه المادة.»

«المادة 463: يعاقب بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر:

1 – كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص،

2 – كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة.»

المادة 34: تلغى المواد 37 و102 و103 و104 و105 و106 و440 مكرر و456 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 35: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

4) نص قانون يتعلق بالصناعة السينماتوغرافية

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 74 و76 و139–1 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر سنة 2005 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسيّ رقم 09–270 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 23–14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعّدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 81–10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المتعلّق بالإيداع القانوني؛

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99–07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضّمن القواعد

الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11–02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 11–03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– وبمقتضى القانون رقم 17–02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 20–05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 20–16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 110 و111،

– وبمقتضى القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 23–02 المؤرخ في 05 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،

– وبمقتضى القانون رقم 23–09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 11 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

– وبمقتضى القانون رقم 23–12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 23–17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

– وبمقتضى القانون 23–20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

ـ قانون رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق ..... يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على الصناعة السينماتوغرافية ولا سيما منها تلك المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية والترويج لها عبر مختلف الدعائم وكذا تنظيم النشاطات المتصلة بها.

الباب الأول
أحكام عامّة

المادة 2: يُقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

• صناعة سينماتوغرافية: مجموع العمليات الإنتاجية والخدمية المتكاملة والمترابطة التي تساهم في إنجاز أفلام سينمائية.

• خدمات سينماتوغرافية: النشاطات التقنية المتعلّقة بمعالجة التسجيلات المصوّرة والصوت ومزجها وتركيبها وإدخال المؤثرات الخاصّة عليها ودبلجة الأفلام السينمائية وترجمتها وسحب النسخ بغرض استغلالها، وكل الخدمات التقنية لا سيما منها التي توفّرها الأستديوهات والمدن السينمائية.

• سمعي بصري: كل نشاط يكون الغرض منه إنتاج وتوزيع واستغلال أفلام سينمائية عبر مختلف الدعائم التسجيلية أو بغرض بثها التلفزيوني أو عبر المنصات الرقمية باستثناء شاشات السينما.

• فيلم سينمائي: وسيلة للتعبير الفني، تقوم على تسجيل الصور المتحركة على شريط حساس أو دعامة رقمية، خيالي طويل أو قصير أو وثائقي، موجه للتوزيع والعرض على شاشات السينما لصالح الجمهور، ويسمى

في صلب هذا النص «فيلم».

• فيلم قصير: كل فيلم سينمائي تقل مدّته عن ستين (60) دقيقة.

• فيلم طويل: كل فيلم سينمائي تساوي مدّته أو تفوق ستين (60) دقيقة.

• فيلم وثائقي: كل فيلم ذو طابع إعلامي أو تعليمي أو توثيقي يستعرض وقائع حقيقية ويمكنه أن يتضمن مشاهد تمثيلية تحاكي الوقائع.

• فيلم هواة: كل فيلم غير موجه للاستغلال التجاري ينجز بإمكانيات مالية أو تقنية محدودة من طرف شخص ليست له صفة منتج سينماتوغرافي.

• جنيريك: المعلومات المكتوبة عن فيلم يتم بثها على الشاشة في بداية ونهاية العرض، قد تكون مرفوقة بمؤثرات سمعية بصرية.

• الإنتاج السينماتوغرافي: هو عملية إنجاز فيلم بدأ من الفكرة الأولية أو السيناريو مرورا بالتمويل وتجميع الأطقم الفنية والتقنية والتحضير للمشروع والتصوير وعمليات ما بعد الإنتاج الى غاية تحقيق العمل النهائي المقدم للجمهور، وهي أيضا تجمع ما بين العناصر الفنية التقنية والتجارية.

• إنتاج مشترك: كل فيلم يشارك في إنتاجه منتجان سينماتوغرافيان (02) أو أكثر.

• منتج: الشخص الذي يتولّى، في إطار مؤسسة الإنتاج السينماتوغرافي، إنجاز فيلم باسمه ويقوم بتمويله ويشرف على مسار إنتاجه وتوزيعه واستغلاله ويمارس كل حقوقه في ملكية الفيلم.

• منتج مشارك: الشخص الذي يساهم في تمويل فيلم ويشارك في إنجازه.

• منتج مفوض: الشخص الذي يتولّى المسؤولية القانونية والفنية والتقنية والمالية في إطار إنتاج فيلم ويسهر على إنجازه لحساب المنتج.

• منتج تنفيذي: الشخص الذي يتولّى إدارة العمليات التنفيذية لإنتاج فيلم لحساب المنتج.

• مخرج: الشخص الذي يتولّى مسؤولية تجسيد مشروع إنجاز فيلم ويقوم بإدارة الطواقم الفنية والتقنية خلال التصوير ويسهر على متابعة الأعمال التقنية ذات الصلة.

• التوزيع السينماتوغرافي: هو تسويق الأفلام وترويجها التجاري لحساب المنتج، بموجب عقد توزيع، ويسمى في صلب النص «التوزيع».

• موزع: هو شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، حائز رخصة ممارسة نشاطات التوزيع.

• الاستغلال السينماتوغرافي: هو عرض أفلام في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية أو توفيرها للجمهور عبر دعائم تسجيلية مهما كان نوعها أو من خلال بثها عبر منصات رقمية، ويسمى في صلب النص «الاستغلال».

• مستغل: هو شخص طبيعي أو معنوي، حائز رخصة ممارسة نشاطات الاستغلال.

• مؤسسة الاستغلال السينماتوغرافي: كل مؤسسة تكلف باستغلال قاعات أو مركبات قاعات سينما تكون مهيأة خصيصا ومجهزة لذلك وموجهة للجمهور.

• منصة رقمية: خدمة بث مضامين من كل نوع لصالح الجمهور أو فئات الجمهور بصفة مجانية أو بمقابل مالي عبر أنظمة البث عن بُعد، توفرها منظومات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

• المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة: مديرية أو مؤسسة مكلفة بالسينما.

• التأشيرة الثقافية: رخصة استغلال فيلم سينمائي بغرض عرضه للجمهور أو لفئة من الجمهور لمدّة محدّدة في إطار فعاليات ثقافية.

المادة 3: يقوم الوزير المكلف بالثقافة، وبالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، بإعداد السياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية والسهر على تنفيذها.

تهدف السياسة الوطنية في مجال الصناعة السينماتوغرافية خصوصا، إلى ما يأتي:

– التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للصناعة السينماتوغرافية،

– تكييف الصناعة السينماتوغرافية مع التطورات والابتكارات التكنولوجية،

– تطوير وترقية الاستثمار في الصناعة السينماتوغرافية،

– الرفع من القدرات التنافسية للسينما الجزائرية وتنوع الإنتاج السينماتوغرافي الوطني،

– ترقية الذوق الفني والثقافة السينماتوغرافية للمواطن الراسخة في القيم الوطنية والمتفتحة على العالم،

– الحفاظ على الهوية وتعزيز اللحمة الوطنيتين،
– تثمين الأحداث التاريخية ومآثر المقاومة الوطنية والثورة التحريرية،
– التعريف بالتاريخ وتثمين الذاكرة الوطنية،
– ولوج المواطنين لمحتويات سينمائية متنوعة وذات جودة،
– حماية وحفظ وتثمين التراث والأرشيف السينماتوغرافيين،
– الترويج للوجهة السياحية للجزائر،
– حماية وتثمين حقوق الملكية الفكرية للمصنفات السينماتوغرافية،
– رفع الوعي البيئي والتحسيس بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 4: تمارس نشاطات إنتاج وتصوير وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية بحرية في ظل احترام:
– الدستور وقوانين الجمهورية،
– القيم والثوابت الوطنية وكذا الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،
– الديانات الأخرى،
– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني والمصالح العليا للأمة،
– مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،
– كرامة الأشخاص وعدم التحريض على خطاب التمييز والكراهية.

المادة 5: يخضع إنتاج الأفلام التي تتناول أحداث ورموز فترة المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمجاهدين وفقا للتشريع الساري المفعول.

وأما إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام التي تتناول المواضيع الدينية والأحداث السياسية والشخصيات الوطنية ورموز الدّولة فيخضع لأخذ رأي استشاري من الهيئات المعنية.

الباب الثاني
ممارسة النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية

المادة 6: تشمل النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية الإنتاج والإنتاج المشترك والتوزيع والاستغلال وتصدير واستيراد الأفلام، وكذا ممارسة النشاطات المتعلّقة بالخدمات السينماتوغرافية.

المادة 7: تُمارس النشاطات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية و/ أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8: تخضع ممارسة نشاطات إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية، إلى الحصول على رخصة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وإلى القيد في السجل التجاري.

غير أن ممارسة النشاطات المتعلّقة بالخدمات السينماتوغرافية وكذا نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي عبر الدعائم التسجيلية والبث على المنصات الرقمية، تخضع إلى القيد في السجل التجاري وإلى تصريح لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، لإبداء الرأي مقابل تسليم وصل إيداع.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: يكون رفض منح رخصة أو رفض ملف التصريح لممارسة نشاطات سينماتوغرافية، بقرار معلل يتم تبليغه للمعني في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الملف.

يمكن التظلم أمام الوزير المكلف بالثقافة ضمن الآجال المحددة في التشريع الساري المفعول.

الفصل الأول
الإنتاج السينماتوغرافي

المادة 10: يشمل الإنتاج السينماتوغرافي مجموع نشاطات الإنتاج والإنتاج المشترك التي يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي حائز رخصة ممارسة النشاطات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: على منتج الفيلم إبرام عقد رسمي لدى موثق

مع المنتج المشارك أو المنتج المفوض أو المنتج التنفيذي عندما يكون أحدهم طرفا في الإنتاج.

يتضمن العقد الرسمي بنودا تحدد واجبات كل طرف وحقوقه المادية والمعنوية وكذا الحالات التي يمكن على أساسها مراجعة العقد، ويسجل في السجل العمومي للسينما المنصوص عليه في المادة 43 أدناه.

المادة 12: لا يمكن للمنتج التنفيذي الحصول على حصص في إنتاج فيلم إلا إذا كان شريكا في إنتاجه.

المادة 13: يعتبر الفيلم جزائريا في الحالات الآتية:

– أن يكون المنتج من جنسية جزائرية أو لديه إقامة جبائية في الجزائر،

– أن تشكل حصّة الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو حصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الأغلبية في تمويل الفيلم.

المادة 14: تُعتبر الأفلام المنتجة بالشراكة مع أجانب في إطار الاتفاقات السينمائية الحكومية أفلاما جزائرية ما لم تنص هذه الاتفاقات على خلاف ذلك.

المادة 15: دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع تصوير الأفلام في التراب الوطني إلى حصول المنتج على رخصة تصوير مسبقة تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، بعد أخذ رأي المؤسسات المعنية عند الحاجة.

المادة 16: يُرسل أو يودع طلب الحصول على رخصة التصوير السينماتوغرافي من قِبل المنتج أو المنتج المفوّض أو المنتج التنفيذي إلى المصالحَ المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية التصوير.

تسلم الرخصة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب، مقابل دفع رسم يحدد مبلغه في قانون المالية.

يكون رفض منح رخصة التصوير السينماتوغرافي معللا ويُبلغ للمعني الذي له حق التظلم لدى الوزير المكلف بالثقافة ضمن الآجال المحددة في التشريع الساري المفعول.

تحدد شروط وكيفيات تسليم رخصة التصوير عن طريق التنظيم.

المادة 17: دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع تصوير الأفلام في المناطق ذات الأهمية العسكرية وفي المناطق الحساسة وكذا أخذ المناظر جوا، للموافقة الصريحة من السلطات العسكرية والأمنية المختصة.

يخضع منح رخصة التصوير السينماتوغرافي في المناطق المحمية بموجب قوانين خاصّة، إلى الرأي المسبق بالموافقة من طرف السلطات التي تتبعها هذه المناطق.

وتسلم الرخصة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 18: مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، لا تُشترط رخصة التصوير السينماتوغرافي بالنسبة لأفلام الهواة المخصصة للاستعمال الخاص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

الفصل الثاني
التوزيع السينماتوغرافي

المادة 19: يمارس التوزيع السينماتوغرافي بغرض:

– اقتناء حقوق توزيع الأفلام على مختلف الدعائم،

– الترويج للأفلام من خلال وسائل الإشهار،

– برمجة عرض الأفلام بالاتصال مع مؤسسات الاستغلال،

– إبرام عقود بث أفلام مع مؤسسات الخدمات التلفزيونية والسمعي البصري ومؤسسات خدمات البث السينماتوغرافي عبر المنصات الرقمية،

– تسيير الحقوق المترتبة على استغلال الأفلام التي يقوم بتوزيعها.

المادة 20: على موزع الأفلام أن يكون حائزا عقد توزيع مبرما مع المنتج أو مع حائز حقوق التوزيع.

المادة 21: يتم تصدير الأفلام وتوزيعها في الخارج، من قبل الموزعين الحاصلين على رخصة ممارسة نشاطات

التوزيع السينماتوغرافي، وفق الشروط المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن المنتجين والموزعين إبرام عقود توزيع أفلام جزائرية خارج التراب الوطني مع موزعين أجانب.

المادة 22: يتعين على الموزع أن يبلّغ الجمهور عبر أيّ دعامة من الدعائم الإعلامية والإشهارية عن كل فيلم مبرمج عرضه في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومي.

المادة 23: على موزعي الأفلام تقديم البيانات الآتية للمصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، كل ستة (6) أشهر:

– قائمة الأفلام التي تم توزيعها على المستوى الوطني،

– قائمة الأفلام المستوردة والمصدّرة،

– البيانات والإحصائيات حول الاستغلال التجاري لكل فيلم،

– أهم التدابير التي تمّ اتخاذها للترويج الإشهاري لكل فيلم تمّ توزيعه.

الفصل الثالث
الاستغلال السينماتوغرافي
القسم الأول

الاستغلال السينماتوغرافي في قاعات ومركبات قاعات السينما وفي فضاءات العرض العمومية

المادة 24: يخضع استغلال قاعات ومركبات قاعات السينما وكل فضاء عرض عمومي للأفلام، للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط المحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 25: تُمنح رخص ممارسة نشاط استغلال الأفلام لمالكي قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية أو لمسيّريها أو لمستغليها.

الرخصة شخصية وغير قابلة للتنازل.

المادة 26: تهيأ وتجهز كل قاعة ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وفق أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادّة 24 من هذا القانون.

المادة 27: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة لتصنيف قاعات السينما تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 28: تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة تسيير واستغلال قاعات السينما التابعة لها.

غير أنه، يمكن المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة إسناد استغلال هذه القاعات لمتعاملين عموميين أو خواص طبقا لدفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

المادة 29: على مستغلي المؤسسات السينماتوغرافية، إرسال البيانات والإحصائيات إلى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وفقا للكيفيات المحددة في دفتر الشروط، بعد انقضاء مدة صلاحية استغلال أي فيلم.

القسم الثاني

الاستغلال السينماتوغرافي بواسطة الدعائم التسجيلية ووسائل البث التليفزيوني والمنصات الرقمية

المادة 30: تشمل نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي بواسطة الدعائم التسجيلية نشر وتوزيع واستغلال وبيع وإيجار دعائم الوسائط المتعددة التي تحتوي على أفلام موجهة للاستعمال الخاص للجمهور.

تشمل نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي بث الأفلام السينمائية عبر القنوات التلفزيونية.

تشمل نشاطات الاستغلال السينماتوغرافي بث الأفلام السينمائية عبر المنصات الرقمية.

المادة 31: يمكن استغلال فيلم بواسطة كل الدعائم التسجيلية الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور، وذلك بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ عرضه الأول في قاعات السينما عبر التراب الوطني.

ويمكن تقليص هذه الفترة أو تمديدها برخصة تسلّمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، بناء على نتائج استغلال الفيلم في قاعات السينما ومركبات قاعات السينما بعد موافقة المنتج أو صاحب حقوق استغلاله.

المادة 32: على منتجي الدعائم التسجيلية للأفلام الموجهة للاستخدام الخاص للجمهور وضع رقم تأشيرة استغلال الفيلم وتاريخ إصدارها وأحد البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، على الدعامة نفسها وعلى غلافها الخارجي، على أن يكون ذلك بصفة واضحة وظاهرة ومبيّنة.

المادة 33: على مستغلي الأفلام عبر المنصات الرقمية والقنوات التلفزيونية إدراج رقم تأشيرة استغلالها وتاريخ إصدارها، وعند الاقتضاء، أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، حسب الحالة، وذلك على الشاشة، قبل بداية عرضها وفي الجنيريك.

المادة 34: دون الإخلال بالأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يخضع استغلال الأفلام عبر المنصات الرقمية والقنوات التلفزيونية إلى عقد بين المنتج أو من يمتلك حقوق التوزيع ومسؤولي المنصات الرقمية أو مسؤولي القنوات التلفزيونية.

الباب الثالث
التأشيـرات

المادة 35: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأفلام.

تبدي لجنة مشاهدة الأفلام رأيها بخصوص منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي بالنسبة لكل فيلم مهما كانت الطرق والدعائم المستعملة لعرضه أو بثه العمومي أو بغرض الاستعمال الخاص للجمهور.

تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، بناء على محضر لجنة مشاهدة الأفلام.

يعيّن أعضاء لجنة مشاهدة الأفلام بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

تحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 36: يخضع استغلال أي فيلم في قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وكذا عبر مختلف الدعائم والقنوات التلفزيونية والمنصات الرقمية، إلى الحصول المسبق على تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي.

تُسلم التأشيرة في أجل لا يتعدّى ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع طلب ذلك.

يراعى في تسليم تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي مدى احترام المنتج السينماتوغرافي لأحكام المادّة 4 من هذا القانون.

يكون كل رفض لتسليم التأشيرة معللا ويبلّغ للمعني في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع ملف الطلب، ويكون قابلا للتظلم أمام الوزير المكلف بالثقافة خلال الآجال المحدّدة في التشريع المعمول به.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادة 37: تتضمن تأشيرة استغلال الأفلام وجوبا وحسب الحالة أحد البيانات الآتية:

– «فيلم موجه للجمهور العريض»،

– «فيلم ممنوع على الأطفال أقل من 12 سنة» لما يتضمن من محتوى غير لائق بالأطفال،

– «فيلم ممنوع على الأطفال أقل من 16 سنة» لمّا يتضمن الفيلم مشاهد عنف شديدة محتوى غير لائق بالأطفال،

– «فيلم موجه للأطفال».

يجب أن تُنشر هذه البيانات من طرف المستغل في أماكن العرض السينمائي وعلى جميع الملصقات والإعلانات الإشهارية وجنيريك الأفلام وتكون ظاهرة ومبيّنة بصفة واضحة.

المادة 38: يُعرض كل فيلم سينمائي للجمهور بالشكل ووفق الشروط التي تمّ على أساسها منح تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، دون اقتطاع أو إضافة أو تعديل وباللغة أو اللغات المتفق عليها.

المادة 39: تستثنى من تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي الأفلام الآتية:

– الأفلام المنتجة لأغراض ترقية النشاطات والمنتجات الصناعية والتجارية الوطنية،

– الأفلام المنتجة لأغراض تربوية أو تعليمية أو تكوينية،

– الأفلام المنتجة لأغراض التوعية حول الصحة العمومية والحفاظ على البيئة،

– الأفلام التي تهدف إلى ترقية الاتصال المؤسساتي.

المادة 40: يخضع عرض الأفلام في المهرجانات والتظاهرات السينماتوغرافية التي تُنظّم في الجزائر أو التي تقترحها الممثليات الدبلوماسية الأجنبية والمراكز الثقافية الأجنبية المعتمدة، إلى الحصول المسبق على التأشيرة الثقافية.

تسلم التأشيرة الثقافية وفق نفس الشروط المطبقة على تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي بعد الموافقة المسبقة من المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 41: لا يمكن أيًا كان حيازة دعائم تحتوي على تسجيلات سينماتوغرافية لا تتوفّر فيها تأشيرة الاستغلال السينماتوغرافي، في الفضاءات العمومية للعرض أو في أماكن بيع أو إيجار الأفلام.

المادة 42: يمكن الوزير المكلف بالثقافة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغرض استصدار أمر بتوقيف عرض فيلم إذا أخل مضمونه بأحكام المادة 4 من هذا القانون وكذا بالأمن والنظام العام.

الباب الرابع
السجل العمومي للسينما
والإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينماتوغرافي

الفصل الأول
السجل العمومي للسينما

المادة 43: ينشأ لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة سجل عمومي للسينما، يعدّ نظام تتبع مسار إنتاج وتوزيع الأفلام، يسمّى «السجل العمومي للسينما».

تحدّد كيفيات مسك السجل العمومي للسينما عن طريق التنظيم.

المادة 44: التسجيل في السجل العمومي للسينما إلزامي بالنسبة لمنتجي وموزعي الأفلام.

الفصل الثاني
الإيداع القانوني وحفظ الأرشيف السينماتوغرافي

المادة 45: يتم الإيداع القانوني لكل فيلم طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 46: على كل موزع فيلم تم إنتاجه في الجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك إيداع نسخة منه في شكل دعامة مادية أو رقمية لدى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة بعد انقضاء مدة حقوق الاستغلال.

لا تكون النسخ المودعة موضوع أي استغلال تجاري خلال فترة حماية المصنف السينماتوغرافي المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 47: تتولى المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة مسؤولية استرجاع الأرشيف السينماتوغرافي وجرده وحفظه وترميمه ورقمنته وتثمينه.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
دعم الصناعة السينماتوغرافية

المادة 48: تعمل الدولة على ترقية الاستثمار والشراكة في الصناعة السينماتوغرافية وتشجيعهما وفق ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبموجب أي أحكام يتم تخصيصها لهذا الغرض.

المادة 49: يستفيد المستثمرون في المجالات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية من المزايا والتدابير التحفيزية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 50: يمكن المستثمرين في المجالات التابعة للصناعة السينماتوغرافية الاستفادة من الأملاك الخاصة للدولة وأملاك الجماعات المحلية، لإنجاز مشاريع استثمارية وفقا للكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 51: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، على المستفيد من المزايا الممنوحة في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار في الصناعة السينماتوغرافية الإبقاء على النشاط الذي تم من أجله منح تلك المزايا، وذلك لفترة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ بداية ممارسة نشاطه.

المادة 52: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة للإعانة بعنوان الدّعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، تتولى دراسة طلبات منح إعانات بعنوان دعم الصناعة السينماتوغرافية وإبداء الرأي التقني فيها.

تحدد معايير وشروط منح الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية وكذا تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 53: يتم منح الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية بعد موافقة الوزير المكلف بالثقافة على محضر اللجنة، عن طريق إبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمستفيد منها.

المادة 54: باستثناء حالات القوة القاهرة والحالات الطارئة، على كل مستفيد من الإعانة بعنوان الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، إتمام مشروعه في أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) شهرا من تاريخ صب الإعانة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

يتمّ إعذار المعني بعد انتهاء الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ومنحه مدة ثلاثين (30) يوما لتقديم المبررات التي حالت دون إتمام مشروعه، وذلك تحت طائلة إلغاء الاتفاقية المبرمة.

ويلزم المستفيد من الدعم بعد إلغاء الاتفاقية بإرجاع الأموال الممنوحة.

الباب السادس
المهن السينماتوغرافية وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي

المادة 55: تسهر الدولة عبر مؤسسات متخصصة وبكل الوسائل الأخرى، على تطوير قدرات مهنيي السينماتوغرافيا، من خلال ترقية التكوين والتكوين المستمر وتحسين مستوى الفنانين والمهنيين العاملين في الصناعة السينماتوغرافية، على الخصوص.

المادة 56: تساهم الوزارة المكلفة بالثقافة بالتنسيق مع الدوائر الوزارية المعنية في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينماتوغرافيا من خلال التكوين والتكوين المتخصص والتكوين المستمر وتحسين المستوى في المجالات السينماتوغرافية.

المادة 57: تساهم مؤسسات القطاع الخاص في تحسين المؤهلات والكفاءات الفنية والتقنية لمهنيي السينماتوغرافيا من خلال إنشاء مؤسسات خاصة للتكوين في المهن السينماتوغرافية ومن خلال ترقية الشراكة مع مؤسسات أجنبية مماثلة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يخضع إنشاء مؤسسات التكوين الخاصة في المهن السينماتوغرافية للرأي المسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 58: تلتزم مؤسسات الإنتاج السينماتوغرافي بتشغيل متربصين من مؤسسات التكوين في المهن السينماتوغرافية، في حدود لا تقل عن عشرة في المائة (10٪) من مستخدميها خلال عمليات التصوير وعمليات ما بعد الإنتاج، في مقابل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 59: خلال إنجاز عمليات التصوير السينماتوغرافي المرخص لها التي تنجز في إطار الإنتاج المشترك أو من طرف مؤسسات الإنتاج السينمائي الأجنبية، يُخصّص وجوبا ما لا يقل عن عشرة في المائة (10٪) من طواقمهم الإجمالية للتصوير لفائدة التقنيين الجزائريين المقيمين في الجزائر الحائزين البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا.

المادة 60: دون الإخلال بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع مهنيو السينماتوغرافيا لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 61: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة دراسة طلبات تسليم البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا.

تسلم المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا بعد رأي اللجنة.

تحدّد تشكيلة لجنة دراسة طلبات تسليم البطاقة المهنية للسينماتوغرافيا وكذا كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 62: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة هيئة للوساطة وآداب وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي.

تعدّ الهيئة ميثاق آداب وأخلاقيات النشاط السينماتوغرافي وتسهر على احترامها وإجراء الوساطة بين مهنيّي الصناعة السينماتوغرافية فيما يتعلق بخلافاتهم الناجمة عن ممارسة نشاطاتهم السينماتوغرافية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السابع
معاينة المخالفات والعقوبات

الفصل الأول
معاينة المخالفات

المادة 63: زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، المراقبون والمفتشون السينماتوغرافيون.

يؤدي المراقبون والمفتشون السينماتوغرافيون اليمين الآتية أمام رئيس المجلس القضائي المختص:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي والله على ما أقول شهيد».

المادة 64: يمكن المراقبين والمفتشين السينماتوغرافيون القيام بزيارات دورية أو فجائية في قاعات ومركبات قاعات السينما وفضاءات العرض العمومية وكذا في محلات بيع وإيجار الدعائم التي تتضمن تسجيلات أفلام موجهة للاستعمال الخاص للجمهور وعبر المنصات الرقمية.

المادة 65: يترتب على معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، إعداد محضر يبين فيه بدقة اسم أو أسماء العون أو الأعوان المؤهلون الذين عاينوا المخالفات وهوية المخالف وتصريحاته وتاريخ وساعة ومكان المعاينة والوقائع التي عاينوها وطبيعة المخالفة.

يوقع المحضر العون أو الأعوان ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض هذا الأخير التوقيع أو في حالة عدم التعرف على هويته، يذكر ذلك في المحضر.

المادة 66: يمكن الأعوان المذكورين في المادة 63 من هذا القانون، بعد تحرير محضر معاينة المخالفة، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف التعدي، أو عند الاقتضاء حجز التجهيزات والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب التعدي أو تشميع الأماكن.

المادة 67: ترسل محاضر معاينة المخالفات، حسب الحالة، إلى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة إذا كانت المخالفات ذات طابع إداري وإلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا كانت المخالفات ذات طابع جزائي، وفقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الثاني
الجزاءات الإدارية

المادة 68: يترتب على مخالفة أحكام المادتين 11 و22 من هذا القانون، تعليق رخصة ممارسة النشاط السينمائي لمدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ويترتب على مخالفة أحكام المواد 23 و31 و44 و46 من هذا القانون، تعليق رخصة ممارسة النشاطات السينماتوغرافية إلى غاية إتمام الإجراءات المطلوبة.

المادة 69: يترتب على كل إخلال بأحكام المادتين 20 و38 من هذا القانون، السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط السينماتوغرافي.

المادة 70: يترتب على مخالفة أحكام المادة 58 من هذا القانون تعليق الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 71: يترتب على الإخلال بأحكام المادة 59 من هذا القانون سحب رخصة التصوير.

المادة 72: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
العقوبات الجزائية

المادة 73: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل من يقوم، بممارسة و/أو تمويل نشاطات إنتاج و/أو تصوير و/أو توزيع و/أو استغلال أفلام، تتعارض مع أحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 74: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 46 من هذا القانون.

المادة 75: يعاقب بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج)، كل من يمارس نشاطا سينماتوغرافيا دون الحصول المسبق على الرخص الإدارية أو يعرض فيلما دون الحصول على التأشيرة التي تسلمها المصالح المعنية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 76: مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه، وما لم يشكل الفعل المرتكب جريمة أشد، يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل مستفيد من الدعم العمومي للصناعة السينماتوغرافية، لم يرجع الأموال الممنوحة له بعد إلغاء الاتفاقية بسبب عدم الشروع الفعلي في إتمام المشروع.

المادة 77: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 78: يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل منتج لدعائم تسجيلية للأفلام أو مستغلها عبر المنصات الرقمية أو القنوات التلفزيونية، لا يقوم بطبع البيانات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 79: يعاقب عن جريمة التصريح الكاذب وجريمة التزوير واستعمال المزور في مجال الصناعة السينماتوغرافية، العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادة 80: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كل من يسجل على دعائم، فيلما سينمائيا أثناء عرضه في قاعة عرض سينماتوغرافي.

المادة 81: يمكن الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 82: تحكم الجهة القضائية بمصادرة الوسائل والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأموال المتحصل عليها.

المادة 83: يعاقب على كل محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة لها.

المادة 84: يعاقب على التحريض بارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 85: الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الأفعال

المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادة 86: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 87: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها القانون رقم 11–03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، غير أن النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 88: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير	ثمن النسخة الواحدة
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 23 شوال 1445
الموافق 2 ماي 2024

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — **ISSN** 1112- 2587